جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- بودلال فاطمة الزهراء
- عراب محمد

تحت إشراف:

الأستاذ عبد السلام نور الدين

لجنة المناقشة:

الدرجة العلمية	أعضاء اللجنة	الصفة	جامعة
الرئيس	بدير يحي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بلحاج بوشعيب
مشرف ومقرر	عبد السلام نور الدين	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وعرفان

بعد شكر وحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه وسداده لهذا العمل العلمي، وأن من يشكر الله يشكر الناس يشرفنا ويسعدنا أن نتقدم بأسمى العبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف عبد السلام نور الدين، على توجيهاته التي كانت الدعامة الأساسية لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة المتمثلة في: الأستاذ صانف عبد الإله شكري رئيسا، والأستاذ بدير يحي ممتحنا على وقتهم وجهدهم المبذول في قراءتهم لهذا البحث، وملاحظاتهم القيمة وتقويم وتصويب الهفوات واضعين بين يدينا خبرتهم العلمية التي تكون كإثراء لبحثنا المتواضع.

وفي الأخير نسأل الله منا الصواب وأن يبارك لكم في عملكم وعمركم وأن تكونوا خير قدوة لأجيال القادمة وجزأكم الله عنا كل خير.

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات "

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي وفقنا لنهاية مشوارنا العلمي، نهدي ثمرة جهودنا إلى من اضاؤو لنا درب النجاح وعلمونا عدم الرضوخ للفشل، إلى والدين الكريمين منبع العطاء وحنان دون كلل إلى من يحبون مصلحتنا أكثر من مصحتهم، إلى الإخوة والأخوات وكل العائلة دون استثناء.

أنا الطالبة بودلال فاطمة الزهراء اهدي هذا العمل علمي إلى نفسي أولا التي تحدت الظروف وصعوبات الحياة وحاربت العادات والتقاليد وجاهدت للوصول ومازلت تجاهد ، و إلى من أفتخر بهم بين الخلائق أبى الغالي وأمي حبيبتي تاج رأسي سيدي عيسى و سندي في الحياة إخوتي ،وإلى من تدعمني أختي و وحيدتي والى أزواجهم وذريتهم وكل عائلة بودلال وسيدي عيسى وكافة الأهل والأقارب ،إلى كل من علمني حرف أو معلومة أو زرع فينا بذرة خير إلى أساتذة والمعلمين من الابتدائي والجامعي ،إلى الشخص الكريم بأخلاقه وتربيته عالية الذي دعمي ماديا ومعنويا سيدي يخلف محمد .

أنا الطالب عراب محمد اهدي ثمرة جهدي العلمي المتواضع الى من كانوا معي خطوة خطوة في مشوار حياتي يشاركوني فرح والقلق ويزرعون فينا الأمل أبي حفظه الله لي وأمي غاليتي أدامها الله لي نعمة ورحمة، إلى عائلتي الصغيرة أولا دعمي وسندي في الحياة زوجتي العزيزة، وأولادي قرة عيني ابني ياسر وبنيتي ياسمين حفظهم الله لي، إلى كل العائلة والأقارب سواء من بعيد أو قريب، وإلى كل من ساهم في تعليمي من الابتدائي المعلمين والمعلمات إلى الأساتذة الجامعيين.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- ط:طبعة.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ص:الصفحة.
- ف: فقرة.

مقدمة

المقدمة:

شهدت السياسية الجنائية المعاصرة تحولات عميقة وجوهرية مست مختلف جوانب المنظومة الإجرائية ، وذلك في ظل تزايد التحديات الحديثة التي افرزها التطور الاجتماعي والاقتصادي في مواجهة العدالة الجزائية ، وعلى رأسها تضخم القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية وما صاحبه من ارتفاعات الملحوظة في معدلات الجريمة وتعقيدات أنماطها و إشكالات البطء في الفصل فيها ، إذ يترتب عن ذلك مساس بثقة الأفراد في العدالة وانعكاسات السلبية الواضحة على مبدأ المحاكمة العادلة .

و ضمن هذه الإشكالات لم يعد الأسلوب التقليدي القائم على الدعوى العمومية في صورتها الكلاسيكية قادرا على الاستجابة بفعالية لمتطلبات العدالة الحديثة ، مما دفع العديد من الأنظمة القانونية إلى البحث عن البدائل الإجرائية أكثر مرونة ونجاعة ، تتيح تسريع وتيرة الفصل في القضايا دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ، ومن هنا برزت فكرة العدالة التوافقية كأحد أهم الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، والتي تقوم على إشراف أطراف الدعوى في إيجاد حلول توافقية تحت متابعة القضاء بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد .

ويعد نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من ابرز تجليات هذا التوجه إذ يمثل آلية جزائية حديثة تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية واختصار مراحلها ، من خلال تمكين المتهم من اعتراف بالأفعال المنسوبة إليه مقابل الاستفادة من معاملات جزائية مخففة ، غير أن هذا النظام لم يظهر في صورته الحالية بشكل مفاجئ بل كان نتيجة مسار تاريخي طويل ارتبط أساسا بتطور الأنظمة القضائية ، خاصة في البيئة الأنجلوسكسونية .

فقد نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية خلال أوائل القرن التاسع عشر ، في إطار ممارسات قضائية عملية فرضتها طبيعة النظام الإتهامي الذي يقوم على مبدأ المواجهة الكاملة بين الخصوم أمام القضاء ، بما ستلزمه ذلك من العرض شامل للأدلة وسماع الشهود ومناقشتهم أمام القاضي وهيئة المحلفين ، ورغم ما يوفره هذا النظام من الضمانات القوية لحماية الحقوق المتهم ، إلا انه كان يتسم بطول إجراءات وتعقيدها مما أدى إلى تراكم القضايا وعجز المحاكم عن الفصل فيها خلال أجال معقولة.

وأمام هذا الواقع برزت الحاجة إلى إيجاد الحلول عملية تسمح بتجاوز هذه الإشكالات ، فابتكرت النيابة العامة بالتعاون مع باقي الفاعلين في العدالة ، آلية تقوم على التفاوض مع المتهم بحيث يعترف هذا الأخير بالارتكاب الجريمة مقابل الحصول على مزايا معينة ، كإسقاط بعض التهم أو إعادة تكييفها او اقتراح عقوبة مخففة ، وقد شكلت هذه الممارسة في بدايتها خروجا عن الإطار التقليدي للمحاكمة ، لكنها سرعان ما فرضت نفسها كأداة فعالة في إدارة العدالة الجنائية .

ومع مرور الوقت تم تكريس هذا النظام قضائيا خاصة بعد أن أقرت المحكمة العليا الأمريكية سنة 1970 مشروعيته ، واعتبرته جزءا أساسيا من نظام العدالة الجنائية شريطة أن يتم في إطار من الضمانات التي تكفل حرية إرادة المتهم وعدم تعرضه لأي ضغط أو إكراه ،ومنذ ذلك الحين أصبح هذا النظام يشكل النمط الغالب لتسوية القضايا الجنائية في الولايات المتحدة ، حيث يتم الفصل في نسبة كبيرة من القضايا عن طريقه دون اللجوء إلى المحاكمة التقليدية .

ويقوم هذا النظام في جوهره على معادلة دقيقة تتمثل في تنازل المتهم عن بعض حقوقه الإجرائية ، كحقه في محاكمة كاملة وعلنية وحق مواجهة الشهود وحق تقديم الأدلة مقابل حصوله على مزايا عقابية أوإجرائية ، وفي المقابل تلتزم النيابة العامة بتقديم عروض محددة قد تشتمل إسقاط بعض التهم أو اقتراح عقوبة اقل من تلك التي يمكن أن تصدر في حالة المحاكمة التقليدية ، ويتم ذلك من خلال عملية تفاوض حقيقية تنتهي باتفاق يخضع لمصادقة القضاء بما يضمن احترام الشرعية الإجرائية .

ونظرا لما أثبته هذا النظام من فعالية في تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن المحاكم ، انتقل تأثيره إلى الأنظمة القانونية الأخرى خاصة في اروبا وان كان ذلك مع إدخال تعديلات جوهرية تتلاءم مع خصوصيات كل نظام قانوني ، ففي بريطانيا تم إدراج آليات مشابهة ضمن إصلاحات العدالة الجنائية لاسيما بموجب قوانين 1994 و2003 ، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار إقرار المتهم بالذنب عند تحديد العقوبة ، كما اعتمدت ايطاليا نظاما قريبا من هذا التوجه الذي يتمثل في إجراء مبسط يقوم على اتفاق بين النيابة والمتهم بشأن العقوبة ، مع خضوعه لرقابة القضاء ، في محاولة لتحقيق التوازن بين السرعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة ، أما فرنسا فقد تبنت هذا النظام بشكل متأخر نسبيا سنة 2004 من خلال استحداث إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، والذي يتميز بخصوصية تجعله مختلفا عن النموذج الأمريكي إذ لا يقوم على التفاوض الحر بين الطرفين ، بل على اقتراح عقوبة من طرف وكيل الجمهورية إذ يملك المتهم حرية قبولها آو رفضها على أن تخضع هذه العملية لرقابة القضاء، وقد عرف هذا النظام عدة تعديلات لاحقة كان الهدف منها توسيع نطاق تطبيقه وتعزيز فعاليته .

وفي إطار مواكبة هذه التحولات انتهج المشرع الجزائري توجها إصلاحيا حديثا من خلال إصدار القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية ، والذي جاء في سياق مراجعة شاملة للمنظومة الإجرائية يهدف تعزيز فعالية العدالة الجزائية وتخفيف الضغط على الجهات القضائية ، ومن بين ابرز ما استحدثه هذا القانون نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، المنصوص عليه في المواد من 539 إلى 548 ، و الذي يمثل آلية إجرائية جديدة تهدف الى تسريع الفصل في بعض القضايا الجزائية ، خاصة تلك التي لا تثير تعقيد من حيث الإثبات وذلك من خلال اختصار مراحل المحاكمة التقليدية .

ويعكس تبنى هذا النظام إرادة المشرع في تحقيق نوع من التوازن بين اعتبارات متعددة ، فمن جهة يسعى إلى مواجهة ظاهرة تكدس القضايا وما ينجم عنها من بطء في الإجراءات ، ومن جهة أخرى يحرص

على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة ، من خلال إخضاع هذا الإجراء لرقابة القضائية والتأكد من صدور الاعتراف عن إرادة حرة واعية ، وكفالة حق المتهم الاستعانة بالمحامي فضلا عن إمكانية رفض المحكمة المصادقة على الاتفاق إذا تبين لها ما يمس بحقوق الدفاع أو بمبدأ الشرعية .

غير أن إدراج هذا النظام في المنظومة القانونية الجزائرية لم يخل من إشكالات نظرية وعملية ، اذ يثير عدة تساؤلات تتعلق بمدى ملائمته للبيئة القانونية الوطنية ، خاصة في ضل اختلافه مع النماذج التقليدية لتحريك الدعوى العمومية وكذا مدى توافقه مع المبادئ الدستورية ، وعلى رأسها قرينه البراءة وحق المتهم في المحاكمة عادلة ، كما يطرح إشكالية حول حدود سلطة النيابة العامة في التفاوض ، ومدى إمكانية اعتبار هذا النظام شكلا من إشكال خصخصة العدالة الجنائية أو المساس بالوظيفة الردعية .

وعلاوة على ذلك فان هذا النظام رغم ما يفره من مزايا تتعلق بالسرعة والنجاعة ، قد يفرز بعض المخاطر لاسيما ما يتعلق بإمكانية ممارسة الضغوطات الغير مباشرة على المتهم لحمله على الاعتراف ، أو التنازل عن بعض حقوقه مقابل الاستفادة من تخفيف العقوبة الأمر الذي يستدعي ضرورة إحاطة هذا الإجراء بجملة من الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بمنع أي انحراف في تطبيقه .

ومن تم تتجلى أهمية دراسة هذا الإجراء لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في كونه يمس جانبا حساسا من جوانب العدالة الجنائية ، ودوره الكبير في إدارة الدعوى العمومية والسعي لاختزال العديد من المراحل الإجرائية بما يضمن المحاكمة السريعة ، إذ يعد من ابرز الآليات الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار تحديث السياسة الجنائية وعصرنة عدالتها ، وذلك من خلال إجراءات بديلة بسيطة تهدف إلى تسريع الفصل في القضايا الجزائية ، بما يساهم في تخفيف العبء والضغط المتزايد على الجهات القضائية والحد من ظاهر تراكم القضايا أمام المحاكم القضائية ، كما يجسد توجها تشريعيا جديد في تبنى العدالة الرضائية ، والتي تقوم على أساس الاعتراف بالأفعال المنسوبة للمتهم مقابل الاستفادة من إجراءات مبسطة وعقوبات مخففة ، من ما يساهم في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن طول أمد المحاكمة التقليدية ، أيضا محاولة معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري بين متطلبات المصلحة العامة متمثلة في كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وتحقيق النجاعة القضائية ، وبين ضرورة احترام حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة ، وما يثار من إشكالات قانونية وعملية تتعلق بمدى فعالية في معالجة أزمة العدالة الجزائية وقدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها ، لاسيما في ظل تبنى المشرع آليات إجرائية أكثر مرونة وفعالية .

ومن أسباب اختياري لموضوع نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إلى جملة من الاعتبارات علمية والعملية ، باعتباره من المواضيع الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار إصلاح منظومة العدالة الجزائية وتحديث السياسة الجنائية ، وأيضا على انه نظام جديد تبناه المشرع الجزائري ، كما يوجد قلة الدراسات المتخصصة التي تناولته بصفة مستقلة ومعمقة خاصة من الناحية الإجرائية والتطبيقية مما يجعل البحث فيه مجال خصبا للدراسة وتحليل القانوني ، ويعد له أهمية عملية مهمة باعتباره آلية

إجرائية بديلة تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية ،وتسريع الفصل في القضايا التي تخصه بما يساهم في تخفيف الضغط الواقع على الجهاز القضائي والحد من تراكم الملفات عليه وهو ما يجعله من مواضيع المرتبطة مباشرة بالوقائع العدالة الجزائية الجزائرية ، ويضاف إلى ذلك الرغبة في معرفة على مدى قدرة وقوف المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية والسرعة في الإجراءات من جهة ، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع من جهة أخرى ، خاصة ان هذا النظام يقوم على الاعتراف المسبق بالذنب الأمر الذي قد يثير العديد من الإشكالات المتعلقة بالحرية الإرادة وسلامة الاعتراف القضائي، وبطبعه يكتسي بعدا علميا هاما بالنظر إلى ارتباطه بالسياسة الجنائية الحديثة والعدالة التفاوضية ، مما يدفع فضولنا إلى دراسة انسجام النظام الجزائري مع التوجهات الحديثة ، ومدى فعالية تطبيقها في البيئة القانونية القضائية الجزائرية .

وتطمح هذه الدراسات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية من بينها ، التعريف بالنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وبيان طبيعته القانونية وخصائص الأساسية ، توضيح الخلفية التشريعية التي أدت إلى استحداث هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، وإبراز مدى مساهمته في تحقيق السرعة والفعالية الفصل في القضاء الجنائي ، وتوفيقه في احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع ، وتحليل الأحكام القانونية المنظمة له من شروط وإجراءات تطبيقه المختلفة وآثاره قانونية ، أيضا تقييمه من حيث فعاليته في معالجة أزمة العدالة الجزائية وتقليل من تراكم القضايا مطروحة عليه .

أما في ما يخص الدراسات السابقة فقد حظي الأنظمة البديلة للدعوى العمومية كالعدالة التفاوضية باهتمام عدد من الباحثين والفقهاء ، سواء الفقه المقارن أو في الدراسات القانونية الحديثة حيث تمحورت في جل مواضيعها إلى الأخذ بتناول الدراسات لتبسيط الإجراءات الجزائية والبحث عن آليات جديدة لتحقيق النجاعة القضائية ، اذ ركزت بعضها أو معظمها على مفهوم العدالة الرضائية وأساسها القانوني ، وتحليل مختلف صورها في التشريع المقارن ، مثل تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية في نظام الأنجلوسكسيوني وفي النظام اللاتيني خاصة التشريع الفرنسي .

في مسيرة بحثنا عن دراسة هذا الموضوع قد واجهتنا عدة صعوبات وعراقيل ، وذلك بالنظر إلى حداثة هذا النظام في التشريع الجزائري وطبيعة الإشكالات القانونية التي يثيرها ، ومن أكثرها وأجلها قلة بل وندرة المراجع المتخصصة التي تناولت نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بصورة مستقلة ومعمقة ، خاصة في الفقه الجزائري باعتباره أن النظام جديد ومستحدث نسبيا ، أيضا تداخل هذا النظام مع بعض الأنظمة المشابهة له كالمثول الفوري والوساطة الجزائية وغيرها ، الأمر الذي استوجب إلى بذل جهد أكبر لتمييزه عنها وإظهار خصوصيته القانونية ، محدودية الاجتهادات القضائية والقرارات المنشورة المتعلقة بتطبيقه ويعود ذلك لحداثة النظام في دخوله حيز التطبيق ، تشعب الموضوع وارتباطه بعدة مفاهيم قانونية حديثة كفكرة العدالة التفاوضية والبدائل الإجرائية للدعوى العمومية ، وهو ما تطلب الرجوع إلى مراجع مقارنة

وفقهية متعددة من اجل الإحاطة بمختلف جوانبه ، عدم وجود الوقت الكافي وصعوبة التنقل لحصد المعلومات والإلمام بالمصادر والمراجع اللازمة ، لإعطاء الموضوع شمولية نقاطه البحثية وذلك لعدم وجود الوسيلة وسكن في المناطق النائية.

وانطلاقا من ذلك يمكن إجمال الإشكالية المطروحة بهذا الصدد كما يلى :

ما مدى توفيق المشرع الجزائري من خلال استحداث نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بموجب القانون 25-14 بين تحقيق التوازن بين مقتضيات النجاعة القضائية وتبسيط الإجراءات الجزائية وبين ضمانات المحاكمة العادلة ، باعتباره آلية بديلة لمعالجة أزمة العدالة الجزائية ؟

كما أن هذا النوع من الأنظمة تنبثق العديد من الأسئلة الفرعية كآتي :

- ما المقصود بنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وما هي خصائصه وشروطه ؟
- ما هي الأسباب التى دفعت المشرع الجزائري لاستحداث هذا النظام ؟
- ما هي أوجه الاختلاف والتشابه بينه وبين الأنظمة المشابهة له ؟
- إلى أي مدى ساهم في تخفيف العبء على الجهات القضائية المختصة ؟
- كيف تتم إجراءات تطبيقه أمام الجهات المختصة ؟
- ما هي الآثار القانونية المنصب عن تطبيقه ؟

اقتضت طبيعة الموضوع وللإجابة عن الإشكالية إتباع عدة مناهج ، وذلك من أجل الإحاطة بمختف جوانب القانونية والإجرائية وتحليل أبعاده النظرية والعلمية ، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف الأحكام القانونية المنظمة لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، وتوضيح مفهومه وخصائصه وشروطه و إجراءاته وآثاره وكل المراحل التي يمر بها هذا النظام في إطار قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، كما التجأنا إلى المنهج التحليلي لتحليل معظم النصوص القانونية الخاصة بالنظام محل الدراسة ، والوقوف على تفسير مضمونه القانوني والأهداف المرجوة التي يسعى لها المشرع الجزائري من استحداث هذا الإجراء ، وما مدى انسجامه مع مبادئ العامة للإجراءات الجزائية ، أيضا تم الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال إشارة إلى بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي ، بغرض إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين التنظيم الجزائري والتنظيمات المقارنة ، والاستفادة من التجارب القانونية المقارنة في تقييم فعالية هذا النظام ، وقد ساهم الجمع بين هذه المناهج في تقديم دراسة تجمع بين الجانب النظري و الجانب التطبيقي .

وللإجابة عن الإشكالية التي طرحت سابقا حاولنا وضع خطة للوصول إلى الغاية المرجوة تتكون من فصلين رئيسيين وهما كالآتي :

الفصل الأول : إطار مفاهيمي نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

الفصل الثاني : أحكام نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب .

الفصل الأول

إطار مفاهيمي لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تمهيد

إن المحاكم التقليدية باتت ضعيفة وبطيئة أمام التطورات التى طرأت على السياسة الجنائية ، ولمواكبة المستجدات المعاصرة لجأت إلى عدة آليات إجرائية بديلة ، تهدف الى تحقيق السرعة والفعالية في الفصل في القضايا الجزائية ، مع المحافظة على ضمانات المحاكمة العادية وحقوق الدفاع ، ومن بين هذه الآليات نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الذي تبناه المشرع الجزائري ، باعتباره أحد ابرز صور العدالة الرضائية ، التي تقوم على الاعتراف الطوعي للمتهم بالأفعال المنسوبة إليه مقابل الاستفادة من الإجراءات المبسطة تسمح باختصار الوقت والجهد القضائي ، اذ يعد هذا النظام من بين الإصلاحات لإجرائية الحديثة التي ترمي إلى التخفيف من الضغط المتزايد على الجهات القضائية ومعالجة بطء الفصل في القضايا ، وذلك من خلال اعتماد آلية قانونية توازن بين مقتضيات النجاعة القضائية وضرورة احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة[1] ، غير أن إدراج هذا النظام ضمن منظومة إجراءات الجزائية التقليدية أثار العديد من الإشكالات القانونية والفقهية ، خاصة في ما يتعلق بتحديد مفهومه وتكييفه القانونية و مدى تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له ، فان لدراسة هذا النظام نسعى للوقوف على ماهية المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من خلال تعريفه وخصائصه وشروط تطبيقه ومجالاته القانونية باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه هذا الإجراء ،وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول ، كما تستوجب دراسة بيان الطبيعة القانونية لهذا النظام وتميزه عن مختلف الأنظمة الإجرائية المشابهة له ، مثل إخطار الفوري أمام المحكمة وفق إجراءات الجنح المتلبس بها والمثول الفوري والوساطة الجزائية وذلك من اجل إظهار خصوصيته القانونية وتحديد نطاق تطبيقه بدقة وهو ما سيتم تناوله كمبحث ثاني .

المبحث الأول : ماهية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب .

في إطار التحديات لتحديث السياسة الجنائية المشرع الجزائري لجأ بأخذ لنظام الاعتراف المسبق بالذنب كآلية اجراءية ، وذلك بما يوازن بين المتطلبات السرعة وفعالية الفصل في القضايا لدعوى العمومي[2]، إذ يقوم هذا الإجراء على فكرة إقرار المتهم طواعية بالوقائع المنسوبة اليه مقابل الاستفادة من إجراءات مبسطة، وهو ما يستدعي تحديد مفهوم هذا النظام من خلال استعراض تعريفاته وإبراز خصائصه المميزة

[1] ياسين أيمن ، نظام المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين فعالية الإجراءات وضمانا المحاكمة العادلة ، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، مجلد 09 ، العدد 03 ، مركز الجامعي الوادي ، الجزائر ، 2025 ، ص ص 507 ، 509 .

[2] شاطري عبد القادر، المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية (دراسات مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي) ، مجلة إليزي للبحوث والدراسات ، مجلد 10 العدد 01 ، مركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، 2025 ، ص 462

وهذا ما تناولناه في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني أحطنا بجملة من الشروط والضوابط القانونية والمجالات إلى تحكم تطبيق هذا النظام ضمن منظومة العدالة الجنائية الجزائرية[1] .

المطلب الأول: مفهوم نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

من بين الآليات الجزائية الجديدة التي اتخذها المشرع الجزائري نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، ذلك بما يتسم هذا النظام في تبسيط إجراءاته وتسريع الفصل في قضاياه ، وانطلاقا من هذا التصور يقضي التأصيل العلمي لنظام الوقوف أولا عند تحديد مفهومه من خلال المقاربة متعددة[2]، تبدأ بالتعريف اللغوي الذي يبرز دلالة الاعتراف ، ثم تعريف الشرعي الذي يؤسس مشروعيته، يليه تعريف

الاصطلاحي يعكس تطوره في الفقه قانوني ، وصولا إلى التعريف التشريعي الجزائري وأخيرا تعريف الفقهي الذي حاول ضبط حدوده ومجال تطبيقه ، أيضا أبرزنا من خصائصه طابع الجوازية ،إلية لتبسيط الإجراءات الجزائية ، ثم محدودية تطبيقه ،إلى إعطاء سلطة واسعة لنيابة العامة، تسريع الإجراءات المحاكمة ، ارتباطه بمبدأ المقابلة ، وفي أخير يقوم على مبدآ الرضائية ، إذ حاولنا نجمع بين التأصيل ألمفاهيمي واستقراء لخصائصه العلمية ، استنادا إلى النصوص القانونية جزائرية والاجتهادات الفقهية .

الفرع الأول : تعريف المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب :

أولا: التعريف اللغوي:

المثول :الوقوف والقيام أو الحضور أمام جهات معينة منتصبا كالحاكم او القاضي ، "مثل بين يديه مثولا أي انتصب قائما[3].

الاعتراف :هو من اقر بالشيء ، يقرر قرار إذا استقر وثبت ، وضع الشيء في قراره أو اثبت كان متزلزلا او مترددا بين الثبوت والجحود[4].

الذنب :الإثم والجرم او الجريرة والمعصية ، وجمعه ذنوب ، وذنوبات جمع الجمع ، وقد أذنب الرجل اذا ارتكب ذنبا[1].

---

[1]سعيود محمد الطاهر، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون 25-14، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلة 16، العدد 2، المركز الجامعي محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر ، 2025، ص 225

[2] المرجع نفسه

[3]محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، لسان العرب ، ط الثانية ، دار الصادر ، بيروت ،1994 ، ص 611 .

[4]السنهوري عبد الرزاق ، وآخرون ، مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، ط الأولى ، دار النشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1999

إذن من جملة التعريفات هو التصريح أو الإقرار بالذنب أي اعتراف بأخطاء التي ارتكبها ودل عليها على نفسه, اعتراف المتهم بكل الجرائم المنسوبة إليه .

ثانيا: التعريف الشرعي :

هو ذلك الإقرار المشروع إذ يثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع ، ينبثق منه الشعور الإيماني بالذنب والندم على أعماله السيئة والخوف من الخالق في المحاسبة والعقاب فيلتجأ إلى الاعتراف بأخطائه دون إكراه أو ضغط ،إذ يطلب المغفرة و الرحمة و الغفران من الله عز وجل[2], وفي صدد ذلك هناك العديد من الآيات التي تستدل على ذلك من بينها قوله تعالى :"والذين إذ فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون " (سورة آل عمرانه، اية135)[3]،أيضا قوله عز وجل :"اقررتم واخدتم على ذلكم اصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين" .(سورة آل عمران 81)[4].

فهناك العديد من الرسل والأنبياء سابقا من أذنبوا ثم اعترفوا بزلاتهم وذنوبهم لله طمعا لمغفرته وثوبته عليهم، إيمانا منهم أن الله هو من يمتلك العفو و الهداية أو العقاب كثوبة سيدنا موسى بعدما قتل[5]، وأن الإنسان من طبعه الخطأ لكن يجب إدراكه والعزوف عنه بالإقرار به وتحمل مسؤوليات فعله بعد الندم على فعله وعدم رجوع إليه مرة أخرى ،وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون " (رواه الترميذي)[6]، وأيضا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "اغد يانيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت ، فامر بها رسول الله صلى الله عليه تسلم فرجمت " (رواه البخاري) ، اذ تحثنا الأحاديث على انه من يرتكب المعاصي باستطاعته مسحها بعد أخذ نصيبه من العقاب والثوبة من الذنب ثوبة نصوحة لا رجعة فيها فتكون باعتراف المرء بأخطائه مهما كانت درجتها[7].

ثالثا: التعريف الاصطلاحي:

---

[1]ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 389

[2]عبد الله جميل الراشدي ، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي (دراسة المقارنة) ، ط الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ، 2015 ، ص35.

[3] القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، الآية 135 ، ص68 .

[4]المرجع نفسه ، الآية 81 ، ص 60 .

[5]شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 463 .

[6]الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذي ،سنن الترميذي،باب رقم 49، الجزء4، الصفحة659، حديث 2499.

[7]عبد الله جميل ، المرجع السابق ، ص 25 .

لقد نسبت العديد من التعريفات لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، فمن جهة عرفها على انها سلطة وكلت لوكيل الجمهورية لاختصار إجراءات المحاكمة واكتساب السرعة والوقت للفصل فيها وذلك بالنسبة للجرائم المحدد قانونا،إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أومن طرف محاميه بشروط توافر القبول والاعتراف، ومن جهة أخرى هناك من أعط السلطة للنيابة العامة على ان تقترح بخصوص بعض الجرائم المحددة على المتهم الذي يقر بالجريمة التي نسبت إليه بتنفيذ العقوبة أو أكثر[1]

رابعا : التعريف التشريعي أو القانوني :

المشرع الجزائري لم يتناول تعريفا صريحا لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، وذلك في أحكام قانون 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية[2]، لكن هذا لم يمنعه من تحديد الإجراءات والشروط لممارسة تطبيقه في ميدان العدالة ، إذ نصت المادة 593 من نفس القانون على انه: "يمكن لوكيل الجمهورية ،في مواد الجنح ، أن يلجا تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو المحامية ، إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعنى بالوقائع المنسوبة إليه ،اعترافا صريحا لا لبس فيه".[3]

والملاحظ هنا أن المشرع جعل هذا النظام في إطار إجرائي محض إذ جعل إمكانية اللجوء إليه في بعض المواد كالجنح ،وذلك بعد اعتراف المدعى عليه بالجرم المنسوب إليه اعترافا صريحا لا لبس فيه ،ونستخلص منه انه اعتمد على نفس التوجه الذي أورده المشرع الفرنسي في المواد من16/475 إلى 7/495 من قانون إجراءات الجزائي الفرنسي الذي استحدث بموجب القانون 204/2004[4] .

كما ذكرنا سابقا أن مشرع ليس من وظيفته التعريف إذ ترك الباب مفتوح أمام الفقه.

خامسا : التعريف الفقهي :

نجد أن هناك جانب من الفقه عرف المثول بناء على اعتراف المسبق بالذنب بأنه:"هو ذلك الاتفاق الذي يبرم بين مدعى عليه وجهة الاتهام ، يلتزم بموجبه المتهم بالاعتراف بالجريمة أو الإدلال بالشهادة ضد

[1]شاطري عبد القادر، المرجع السابق ، ص463

[2]قانون رقم 25-14 المؤرخ في09 صفر عام 1447 الموافق ل 03-اوت -2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، العدد 54 ، الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1447 الموافق ل13 اوت 2025 .

[3]المادة 593 من نفس القانون .

[4]شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 463 .

شركائه أمام المحكمة او بمقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة اخف من تلك المقررة للجريمة المنسوبة إليه ولا تنفذ هذه الاتفاقيات إلا بتصديق المحكمة "[1].

ويرى جانب أخر على انه:" إقرار المتهم بنفسه على نفسه بارتكاب التهمة المنسوبة إليه أمام المحكمة مما يعد من أقوى الوسائل الإثبات لما له من تأثير في تكوين قناعة القاضي في نفسه بالحكم على أقوالها في الإدانة "[2].

كما يعرف أيضا :"إقرار المتهم على نفسه وليس على غيره ،اذ يقتصر أثره على المقر وحده اي الحجة على المتهم نفسه دون سواه "[3].

أما التعريفات الفقهية الجنائية ، توجه هذا الجانب من الفقه استنادا إلى النصوص التشريعية المنظمة له خاصة انه يتمثل في آلية إجرائية تخول السلطة للنيابة العامة في اختصار إجراءات المحاكمة وفقا لجرائم محددة , أما من مبادرة منها أو بناء على الطلب من المعني أو محاميه , بالشرط قبول هذا الأخير بإجراء واعترافه الصريح بالأفعال المنسوبة إليه , وفي المقابل يتحصل على استفاد في التخفيف من العقوبة المحكومة بها المقررة قانونيا[4].

كما ينظر إليه بأنه شكل من أشكال العدالة الرضائية التي يتم بموجبها بفصل في الدعوى الجزائية فيم رحلة سابقة على المحاكمة وبالإرادة الكاملة من المتهم , فاعتراف الشخص بجريمته يعد كالشرط لتطبيق هذا النظام، إذ يكون صادرا بطواعية وعن قناعة منه وبعيدا كل البعد عن أشكال التهديد أو الإكراه أو الضغط،لكي يضمن سلامته القانونية[5].

وعليه ما يجعل هذا النظام يتقارب في طبيعته مع بعض الأنظمة المستحدثة باعتباره آلية من آليات الإجرائية الحديثة كنظام التفاوض على الاعتراف ونظام التسوية الجنائية، ذلك لقيامه بفكرة التوافق بين أطراف الدعوى العمومية، ويساعد في تسريع للفصل في القضايا الخاصة به وتحقيق قدرا واسعا للوصول إلى العدالة الجنائية

---

[1]بن جبل العيد ، الإعتراف في المادة الجزائية ، د.ط ، دار النشر الجامعي الجديد كيفان تلمسان توزيع محل رقم2 تعاونية الدواجن ، الجزائر ، 2020 ، ص 28.

[2]منصور نورة ، المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في قانون 25-14 المتضمن قانون إجراءات الجزائية ، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 10 ، العدد 01 ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة ، الجزائر ، 2025، ص 448

[3]بن جبل العيد ، المرجع السابق ، ص 29.

[4]سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص ص225 ، 226 .

[5] المرجع نفسه ص226 .

إما بالنسبة الى التشريعات الاجلوساكسوني والتشريعات اللاتينية التي اختلفت في تسميات هذا النظام و اطلقت عليه كنظام التفاوض على الاعتراف[1]، مفاوضة الاعتراف ،المثول على أساس الإقرار المسبق بالجرم ..اخ....

بالرغم من اختلاف مصطلاحاته إلا انه تم الاتفاق على انه آلية من آليات الإجرائية لتخفيف العبء على الجهاز القضائي خاصة الجنائي[2]

يذهب فقهاء التشريعات الانجلوساكسوني في تعريفهم كنظام لتفاوض على الاعتراف بأنه:"اتفاق يبرم بين المتهم وجهة الاتهام ، يقوم بموجبه بالاعتراف بارتكاب الجريمة او أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة مقابل تنازل جهة الاتهام عن الاتهام ككل أو بعض التهم المسندة للمتهم ، أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة اخف من تلك المقررة للجريمة ولا تنفذ هذه الاتفاقات إلا بتصديق المحكمة"[3].

إذن ومن مستخلص قول هو عبارة عن اتفاق جنائي بين المدعى عليه وهو المتهم وجهة الاتهام إذ يعترف من خلاله المتهم بالجريمة المنسوبة إليه أو يقدم شهادة ، بالمقابل يمنح له تخفيفا في التهمة او العقوبة ، ولا يكون ذلك نافذا إلا بعد التصديق من المحكمة [4].

إذ يعتبر انه نظام قانوني يقوم على التفاوض بين النيابة العامة والمتهم ،يقر فيه هذا الأخير بالجريمة مقابل معاملة جزائية اخف بشرط الاعتماد بتصديق المحكمة.أيضا يمكن تصنيفها على أنها صفقة جنائية يتنازل فيها المتهم عن حقه في المحاكمة العادية مقابل الاعتراف، فيعطى له حق في التخفيف عن العقوبة والتهمة[5].

وفي جهة الأخرى من يرى فقهاء القانون التشريعات اللاتيني أن نظام التفاوض على الاعتراف لا يعطي مرآة صحيحة تعكس حقيقة طبيعة نظامها إذ لا يقوم على التفاوض وأن الغاية من الإقرار بالجريمة

[1] العسكري أحسن ، عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الإعتراف في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية ، مجلد 07 ، العدد 02، مركز الجامعي مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2024 ، ص 519

[2] سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص ص 226 .227

[3] العسكري أحسن ، المرجع السابق ، ص 520.

[4] سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 226 .

[5] بواط محمد ، نظام المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب وفقا لقانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات الجزائية ، مجلة مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلة 11 ، العدد 02 ، مركز جامعي حسيبة بن بوعلي شلف ، الجزائر ،2025 ، ص 50

هو آلية لتبسيط الإجراءات وتسريع الفصل فيها ، وعلى الرغم من محاولة تسمية هذا الإجراء بعدة تسميات وفقا لقانون اللاتيني إلا أن تسمية الانجلوساكسوني لازالت مسيطرة[1].

وبينما يعتمد القضاء الانجلوساكسوني لهذا النظام الذي يقوم بشكل واسع على الاتفاقيات وبدرجة كبير تكون مثل الصفقات ناتجة عن التفاوض لحسم قضياه ، على عكس الجهة الأخرى للأنظمة اللاتينية التى حصرت إجراءات المحاكمة فيكون تطبيقه محدودا ومقيدا بجرائم معينة مع غلبة الطابع الإجرائي والقضائي في نظامه بدل التعاقدي[2]

الفرع الثاني : خصائص المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب :

أولا : الطابع الجوازي الإجراء :

يتميز نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بكونه إجراء جوازي ، بحيث يمكن إعماله من وطرف وكيل الجمهورية إذ يملك السلطة التقديرية في تفعيله تلقائيا أي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص المتهم أو محاميه [3].

وبالتالي يمكن القول أن الجوازية المقصودة في هذا النظام هو ذلك القرار الذي يعود في ملائمة الإجراءات وتقدير النيابة العامة لذلك [4].

ثانيا: إلية بديلة لتبسيط الإجراءات الجزائية :

من بين أهم المزايا التي تميز نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بأنه يعد من البدائل الإجرائية الجزائية المستحدثة التي تهدف إلى تسريع العدالة القضائية والحد من تباطئها في اتخاذ إجراءاتها القانونية ، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات المحاكمة وتجاوز المسار التقليدي لها في الجلسات والمناقشة[5]، وبذلك استفادة منها من توفير الوقت والجهد والمساهمة في تسريع الفصل في شتى القضايا المطروحة أمامها.

---

[1]نمور محمد سعيد ، الإعتراف بالذنب واثره في انهاء الدعوى الجزائية دراسة المقارنة ، ط2 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ،2018 ، ص 114 .

[2]العسكري أحسن ، المرجع السابق ، ص ص 519 ، 520 .

[3]بواط محمد ، المرجع السابق ، ص ص 50 51 .

[4] كريبع طارق ، اجراءات المثول الفوري في النظام القضائي الجزائي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المهن القانونية والقضائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2022 ، ص 12 .

[5] بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 51.

ثالثا : محدودية تطبيقه :

المشرع الجزائري قسم الجرائم في قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى مخالفات وجنح وجنايات ، وذلك راجح إلى نسبة الخطورة المتعلقة بها وهذا ما جاءت به نص المادة 27 من نفس القانون[1]، وقد اقتصر تطبيق إعمال نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على بعض الجنح دون المخالفات والجنايات مثل:

1) المخلفات البسيطة التي خطورتها ومعاقبتها اقل من الجنح والجنايات[2] .
2) الجنح التى تتجاوز عقوبتها خمس (05) سنوات حبس ، لقد استثنى المشرع الجزائري بعض الجنح وذلك حسب المادة 540 من قانون 25-14[3]، فلا يمكن تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الجنح التى الحد الأقصى لعقوبتها المقررة الحبس أكثر من خمس سنوات[4].
3) الجنايات التى تستوجب تحقيقا قضائيا إلزاميا إذ لديها إجراءات خاصة تميزها رجعا إلى خطورة والتعقيدات مرتكبي جرائمها[5].

رابعا : سلطة النيابة العامة في تقرير القانوني لوضع المتهم :

تعرف النيابة العامة على انه جهاز الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء[6]، ويكون العضو الأساسي و الفعال في تحريكها ومباشرتها هو وكيل الجمهورية[7] ،ففي نظام مثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب خول المشرع تتمتع النيابة العامة بصلاحيات واسعة في سلطتها فيما يخص وضع المتهم ، حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية أو القاضي المختص الذي ينوبه بموجب أمر غير قابل للاستئناف[8]أن يقرر:

---

[1]المادة 27 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08جوان سنة 1966 . المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم .

[2]سعيود محمد طاهر ، المرجع السابق ، ص 266.

[3] المادة 540 من قانون سالف الذكر .

[4]بواط محمد ، المرجع السابق ص 51.

[5]سعيود محمد طاهر ، المرجع السابق.

[6]بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لشهادة الماجستير ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2002 ص 16 .

[7]المرجع نفسه ، ص 38 .

[8]ياسين أيمن ، المرجع السابق ، ص 511

1. إبقاء المتهم حرا طلق سراحه .
2. إخضاعه تحت رحمة لتدابير الرقابة القضائية[1].
3. الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز 20 يوما ودلك إذا كانت عقوبته تتضمن الحبس النافذ ، ذلك طبقا لنص المادة 542 من قانون رقم 25-14[2].

خامسا : صلاحيات النيابة العامة الواسعة :

يؤدي نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إلى توسيع سلطات النيابة العامة ، إذا يخول لوكيل الجمهورية اقتراح اتفاق على المتهم يتضمن من خلال الإقرار بالذنب مقابل عقوبة مخففة لجريمة المنسوبة إليه ، مما يمنحه دورا يتجاوز المتابعة إلى التأثير في مال الدعوى ، إذ يعكس هذا الإجراء

تعزيز دور النيابة من خلال تمكينها من اقتراح حلول التفاوض، وهو ما يجعله يقترب بدوره جزئيا مع وظيفة صلاحيات قاضي الحكم في تحديد مصير الملف[3].

سادسا : أداة لتسريع إجراءات المحاكمة :

يهدف نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إلى تحقيق السرعة في الفصل في القضايا ، من خلال تسريع الإجراءات وذلك في اختصار المراحل الطويلة التي تميزت بها المحاكم التقليدية ، حيث يترتب على المتهم الاتفاق مع النيابة العامة حول العقوبة المقترحة إلى تنازله في الإجراءات العادية التي تقضى بمحاكمته ، وقد تستغرق عدة أشهر خاصة في جالسات المناقشات والمحاكمة العلنية المطولة ومراحل التحقيق إلى غير ذلك ، فبمجر الاعتراف وقبوله للعقوبة المقترحة والمخفف ، يمكن عرض الملف مباشرة على القاضي للمصادقة[4]، وبالتالي يقلل الوقت والجهد من مدة الفصل ويعد آلية في إزالة الضغط ولو بنسبة قليل على الجهاز القضائي.

سابعا : ارتباطه بمبدأ المقابلة :

من خصائص الجوهرية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، أن المتهم عند الإقرار بالتهمة المنسوبة إليه وتعاونه مع العدالة فبالمقابل يمنح عقوبة مخففة ، حيث يستفيد هذا الأخير من عقوبة

[1] سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص ص 266 .267 .

[2] المادة 542 ، من قانون رقم 25-14 سالف الذكر .

[3] سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص ص266 . 267 .

[4] بواط محمد المرجع السابق ، ص 51 .

اقل شدة مقارنة بما كان سيحكم عليه لجريمته مرتكبة في المحاكمة التقليدية [1]، إذ يعتبر هدا الإجراء حافزا للجوء إليه وتسهيلا لتسريع الفصل في قضاياه .

ثامنا : خاصية الرضائية:

لتطبيق الرضائية في مجال السياسة الجنائية لابد أن يكون صياغة الاشتراك بين الدولة والفرد في ممارسة السيادة في إدارة العدالة الجنائية ، وذلك عبر قواعد ينظمها القانون الجنائي الجزائري[2]، من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام المثول بناء على لاعتراف المسبق بالذنب مبدأ الرضائية ، إذ يعتبر الركيزة الأساسية والعمود الفقري الذي يقوم عليه هذا النظام ، فيعكس الطابع التوافقي الذي يقوم على إرادة المتهم الحرة الصريحة في قبول السير في هذا المسار الإجرائي بعيدا عن إكراه او الضغط ، فالرضائية هنا لا تعنى مجرد الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه ، وإنما تعنى قبول المتهم بالخضوع لهذا الإجراء وما يترتب عنه من آثار قانونية[3]، وهو ما يجعل هذا النظام أقرب إلى العدالة التفاوضية ، ويتجسد مبدأ الرضائية اشتراط موافقة المتهم على الاقتراح من طرف وكيل الجمهورية متعلق بالعقوبة ، بعد إقراره بالجرم الذي اتهم به بحيث لا يمكن تطبيق هذا النظام غصبا عنه بل يبقي له كامل الحرية المطلقة في القبول او الرفض ، كما تخصص هذه الرضائية بحضور المحامي الذي يضمن سلامة إرادة المتهم وتبصيره بالآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف والقبول بالعقوبة المقترحة ، الأمر الذي يكرس ضمانات المحاكمة العادلة ويحول دون أي مساس بحقوق الدفاع.

وعليه فان الرضائية في النظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لا تعد مجرد عنصر شكلي بل هي أساس مشروعيته ، إذ بدونها يفقد الإجراء طبيعته القانونية ويتحول إلى وسيلة تمس بحرية المتهم وقرينة البراءة .

المطلب الثاني : الشروط القانونية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب .

باستقراء قانون 25-14 من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 539 إلى 548[4]، هنا نجد انه قد اعتمد المشرع الجزائري على نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لكن ليس بصورة مطلقة، حيث

[1] منصور نورة ، المرجع نفسه ، ص 454 . 455 .

[2] بن قومار الدين ، العدالة الرضائية في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق ، جامعة غرداية ، 2023 ، ص 13 .

[3] عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط الخامسة ، دار بلقيس لنشر ، الجزائر ، 2021 ، ص ص 328 ، 329

[4] انظر مواد 539 و548 قانون 25-14 سالف الذكر

أحاطه بجملة من الضوابط القانونية الدقيقة تمثلت في تحديد شروط تطبيقه ، اذ اشترط مجموعة من المتطلبات الجوهرية على رأسها صدور لاعتراف الصريح من المتهم ، ويكون بإرادة حرة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة ، إلى جانب توافر الأهلية القانونية وقبول الأطراف بإجراء وخضوعه لرقابة القضائية ، وعليه يخضع هذا النظام في التشريع الجزائري كشرط لضمان مشروعيته وحماية حقوق الأطراف إلى مجموعة من الشروط القانونية[1]، التي تنقسم بدورها إلى شروط موضوعية تناولناها كفرع أول ، وأخرى إجرائية وشخصية أخذناها فرع ثاني وثالث ، وتخضع بمجملها إلى مبدأ الرقابة القضائية والرضائية .

الفرع الأول: الشروط الموضوعة لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب .

أولا: أن ينظر في الدعوى أمام وكيل الجمهورية :

بالرجوع إلى النصوص القانونية إلى تتعلق بالشروط الموضوعية بطبيعة الجريمة ومحل تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، التي تتمثل أساسا في أن تكون الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل تحريك المتابعة القضائية أمام المحكمة ، أي أن يكون الاختصاص ما يزال بيد وكيل الجمهورية باعتباره صاحب السلطة لتحريك الدعوى العمومية وصاحب الاختصاص الأصيل وممثل الرئيسي للمجتمع ، إذ لاستطيع اللجوء إلى هد الإجراء بمجرد إحالة الملف على مستوى المحكمة[2] .

ثانيا:رضا الأطراف باللجوء إلى إجراءه :

يعد قبول الأطراف من الركائز الجوهرية لإجراء نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب باعتباره من الأنظمة التي تقوم على مبدأ الرضائية ، التي تستند إلى توافق الإرادات بين أطراف الدعوى العمومية المتمثلين في النيابة العامة اي وكيل الجمهورية والمتهم ،بحيث لا يمكن تفعيل الإجراء إلا بعد الموافقة صريحة لا لبس فيها من المتهم طبقا لنص المادة 544[3].

وعليه فانه حتى في إطار السلطة التقديرية المخولة لوكيل الجمهورية قانونيا لاتخاذه بهذا النظام حسب الوقائع المعروضة عليه التي تدخل ضمن الجرائم التي يصح فيها تطبيقه ، فانه لا يحق إجباره على المتهم أو إلزامه به لان الحق لا يمنحه ذلك بل يبقى قبول المتهم شرطا أساسيا لا غنى عنه ، وعكس صحيح فبالمقابل ذلك لا يمكن لمن نسبة له جريمة أن يشترط تطبيق هذا الإجراء إذا لم ترى النيابة العامة ملاءمته ، ومن جهة أخرى يخضع هذا الاتفاق لرقابة القضائية حيث يتم إحالة الملف على القاضي المختص ليرى

[1] سعيود محمد طاهر ، المرجع السابق ، ص 227

[2] منصور نورة ، المرجع السابق ، ص ص 449 . 450.

[3] انظر مادة 544 من قانون 25-14 سالف الذكر .

مدى المشروعية القانونية لدى الإجراء ، فيقوم إما بالتصديق عليه ومنحه الصيغة التنفيذية أو رفضه[1] ، لخروجه عن استفاء لشروطه المنصوص عليها قانونيا وهو ما يشكل ضمانا لتحقيق التوازن بين فعالية الإجراء وحماية حقوق الأطراف.

ثالثا :إقرار المتهم بذنبه :

يعد الاعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه من شروط الأساسية التي اشترطها المشرع الجزائري لصحة تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، إذ يشكل الاعتراف جوهر الذي يقوم عليه هذا الإجراء ، ويقصد بالاعتراف في هذا السياق إقرار المتهم على نفسه بالارتكاب وقائع المكونة للجريمة[2]، سواء تعلق الأمر بها كاملة أو بجزء منها ، بما يفيد قبوله بنسبة الفعل الجرمي إليه .

غير أن هذا الاعتراف لا يفرض على المتهم ، بل يعد خيارا إراديا محضا إذا لا يجوز إلزامه بقرار أو اتخاذه ضده قسرا ، انسجاما مع مبدأ حرية الدفاع والقرينة البراءة ، ولهذا اشرط المشرع أن يكون اعتراف صريحا وواضحا لا يكتنفه أي لبس أو غموض ، وان يصدر عن إرادة حرة وسليمة ، خالية من أي عيب من عيوب الإرادة ، كالإكراه أو التهديد أو الضغط ، وإلا عدا باطلا ولا تعتد به قانونا .

ومن جهة أخرى رغم أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب أن يكون اعترافا مكتوبا ، إلا انه يستفاد من أحكام المادة 544 من قانون إجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم ، ضرورة إثبات هدا الاعتراف ضمن محضر رسمي مكتوب ، يتضمن عرضا دقيقا من وقائع المنسوبة إلى المتهم وظروفها ، وهو ما يضفي عليه حجية القانونية ويضمن سلامة الإجراء ، بما يفيد ضمنيا اشتراط الشكل الكتابي دون اكتفاء بالتصريح الشفهي[3]، ويهدف هذا الشرط لحماية قرينة البراءة وضمان عدم استعمال الاعتراف كوسيلة ضغط أو الإكراه أو التهديد، مع إبقاء الرقابة القضائية كضمان أساسي .

رابعا : ان تكون الجريمة من الجنح البسيطة :

يشترط المشرع الجزائري في نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، ان تكون الجريمة المنسوبة للمتهم من الجرائم البسيطة نسبيا حسب النصوص القانونية لأحكام إجراءات الجزائية الجزائرية التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها حدا معينا[4]، والتي غالبا تكون خمس (5) سنوات حبس كحد أقصى وفق بعض الحالات المستثنيات في قانون 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائري ، ويستبعد هذا النظام من

[1] منصور نورة ، المرجع السابق ، ص 450 .

[2] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 228

[3] منصور نورة، المرجع السابق، ص 450.

[4] سعيود محمد طاهر ، المرجع السابق ، ص 227 .

الجرائم الخطيرة التي تعتبر جسيمة وتمس بالشكل خاص بالنظام العام ، مثل الجرائم المعقدة التي تستوجب التحقيق الدقيق والمعقد أو تلك التي يتم ارتكابها بشكل شنيع ودون رحمة ضد الأطفال[1].

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب .

تتمثل الشروط الجزائية في الضوابط المتعلقة بطريقة سير لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب والموافقة من طرف الأطراف ، وأهم من ذلك أن لتطبيق هذا النظام واللجوء إليه يجب أن يكون من اختصاص وكيل الجمهورية الذي يمتلك كل السلطة التقديرية في اقتراحه ، ومن جهة أخرى لا يكون ملزما به إذا رأى عدم ضرورة اتخاذه.

ويشترط كذلك قبول كلتا الأطراف المدعي والمدعى عليه أي المتهم والنيابة العامة ، لان هذا النظام يقوم على مبدأ الرضائية في إجراءه ، فلا يمكن أن يكره على القبول فلا يجوز إجبار المتهم على اتخاذ به بل يجب أن تكون له كل الحرية في القبول أو الرفض بإرادته الحرة[2].

كما يعرض إذا تم الاتفاق بينهم بعد اتخاذ إجراء لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق على القاضي المختص الذي يملك سلطة المصداقية عليه أو الرفض، وهو يشكل ضمانا أساسيا لمراقبة ما مدى مشروعية هذا الإجراء.

ومن الشروط الإجرائية أن تتضمن الوقائع وكل التفاصيل المتعلقة بالعقوبة التي يتم اقتراحها ، في محضر رسمي يخضع للشكلية المطلوبة[3]، بما يضمن لهذا النظام الإجرائي حجيته القانونية وسلامته من كل لبس أو شيء فيه شبهة .

الفرع الثالث: الشروط الشخصية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

الأهلية الإجرائية الكاملة ، يشترط في المتهم لإجراء نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة القانونية لإجرائه في جميع مراحله ، أي بالغا السن القانوني وعاقلا وقادرا على فهم مدركا طبيعة ونتائج هذا الإجراء ، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب تطبيق هذا النظام على البالغين دون الأحداث إلا انه وبالرجوع إلى نص المادة 540 من قانون لإجراءات الجزائري نجد انه في مجال تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب قد استثنى الجنح التي يتم

[1] ياسين أيمن ، المرجع السابق ، ص 511

[2] منصور نورة ، المرجع السابق ص 451 .

[3] حمزة هبة، الدراسة القانونية للإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري الفرنسي، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد10،عدد02، مركز جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر،2025، ص603.

ارتكابها من طرف الأطفال، وبمفهوم المخالف يستبعد القصر ومن لديهم عوارض الأهلية من نطاق تطبيقه هذا النظام صحة رضا المتهم ، لإجراء هذا النظام يجب أن يكون من نسبة له جريمة الاتهام قبول لإجراء نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب صحيحا ولا يلتمسه أي شبهة، أي غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة كالتهديد أو الإكراه أو الغلط[1]، لان أي اعتراف صادر في هذه الظروف يعد باطلا لا يعتد به قانونيا لأنه مخالف له .

[1] سعيود محمد طاهر ، المرجع السابق ، ص 228

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له:

ان نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من ابرز آليات الإجرائية الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري سعا منه لتحديث منظومة العدالة الجنائية ، وتكريس التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة[1]، غير أن إدراج هذا النظام ضمن البناء الإجرائي التقليدي آثار إشكالات قانونية وفقهية متعددة ، لاسيما فيما يتعلق بتحديد طبيعة القانونية من جهة وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له من جهة أخرى ، فان خصوصية هذا النظام لا تحول دون تقاطعه مع بعض الآليات الإجرائية الأخرى التي تشترك معه في الهدف المتمثل في تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا[2]، مثل الإخطار الفوري أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها ، والمثول الفوري ، وكذا الوساطة الجزائية ، وهو ما يثير من خلاله إبراز أوجه التشابه ونقاط الاختلاف بينها بما يسمح بتحديد نطاق تطبيق كل منها بدقة وتفادي أي خلط قد يمس بحسن سير العدالة .

وعليه يقتضي تناول هذا المبحث دراسة تكييف القانوني لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في المطلب الأول ، يليه تحليل مقارن يهدف إلى تمييزه عن ابرز الأنظمة الإجرامية المشابهة له كمطلب ثاني ، ذلك في إطار مقاربة علمية تسعى إلى الإحاطة بمختلف الأبعاد النظرية والتطبيقية .

المطلب الأول: التكييف القانوني لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب :

يثير تحديد الطبيعة القانونية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب جدلا فقهيا ، بالنظر لكونه إجراء مستحدثا يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية وتسريع الفصل في الدعوى العمومية[3]، مع تمكين المتهم من الاستفادة من التخفيف للعقوبة المقررة له مقابل الاعتراف بوقائع الجريمة المنسوبة أليه ، وقد أدى هذا إلى الطابع المزدوج بين الرضائية والإطار القضائي إلى تعدد التكييفات الفقهية بشأنه[4]، وهو ما يستدعى عرض هذه الاتجاهات في الفروع الآتية فتناولنا في الفرع الأول النظام كعقد رضائي بين النيابة العامة والمتهم والفرع الثاني بأنه صورة من صور الصلح الجنائي والفرع الثالث حكم قضائي وفرع الرابع نظام قضائي لإدارة الدعوى العمومية وفرع الخامس موقف المشرع الجزائري.

---

[1] ياسين أيمن ، المرجع السابق ، ص 205

[2] شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص ص 465 . 466

[3] المرجع نفسه .

[4] منصور نورة ، المرجع السابق، ص ص 448 ، 449.

الفرع الأول : عقد رضائي بين النيابة العامة والمتهم :

في القانون المدني الجزائري وحسب مفهوم المادة 59 منه انه لقيام العقد يكفي تطابق وتوافق إرادتين بين الأطراف بالإيجاب والقبول[1]، وهو الأصل والمبدأ العام في العقود حيث تكفي الكلمة أو الإشارة الدالة على ذلك ،[2]أما بالنسبة لنظام المثول أساسا على الاعتراف المسبق بالذنب فهو يولد إشكالية فقهية تتعلق بطبيعته القانونية ومن بين ابرز الاتجاهات الفقهية ذلك الاتجاه الذي يعتبر هذا النظام عقدا رضائيا، إذ يرى انه يقوم على أساسه التعاقدي الرضائي باعتباره نتيجة توافق إرادتين ، الأولى إرادة النيابة العامة التي تعرض وتقترح العقوبة مخففة ،أما ثانية إرادة المتهم الذي يقبل هذا العرض مقابل إقراره بالذنب المنسوب إليه ، ويترتب على هذا الاتفاق إذا قام بينهما عدة التزامات متبادلة ، بحث تتنازل النيابة العامة عن سلوك طريق المحاكمة العادية التقليدية ، في حين يلتزم المتهم بالاعتراف وقبول الجزاء المقترح[3].

غير أن هذا التكييف لم يسلم من النقد إذا يرى جانب من الفقه أن وصف هذا النظام بالعقد الرضائي لا يعكس حقيقته بالشكل الدقيق وذلك بالنظر إلى القيود التي تحد من حرية الإرادة فيه ، إذ يؤخذ عليه أن حرية التفاوض فيه محدودة ، إذا لا يملك المتهم سلطة مناقشة مضمون العرض أو تعديله كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة بل يقتصر دوره على القبول أو الرفض [4].

فضلا عن ذلك فان هذا الاتفاق يخضع لقواعد قانونية آمرة سواء من حيث الإجراءات أو من حيث ضرورة عرضه على الجهة القضائية المختصة للمصادقة عليه ، مما يعني أن إرادة ليست المصدر الوحيد للالتزام بل تتقاسم هذا الدور مع النصوص القانونية التي تؤطره وتحدد آثاره .

وبالتالي فان هذا النظام وان كان يحمل بعض الملامح العقد الرضائي[5]، إلا انه يظل نظاما إجرائيا ذا طبيعة خاصة ، يجمع الاعتبارات التعاقدية والضوابط القانونية الآمرة مما يجعله يختلف عن العقود التقليدية من حيث التكوين والآثار.

---

[1]انظر المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 سبتمبر عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن قانون المدني الجزائري ،ج ر ، العدد 78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

[2]خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام ، ج1 ، ط4 ، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 ، ص 32

[3]منصور نورة، المرجع السابق، ص 448 .

[4]شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 464 .

[5]بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 52 .

الفرع الثاني: صورة من صور الصلح الجنائي :

الصلح الجنائي هو ذلك التراضي الذي يقوم بين المتهم والمجني عليه أو بواسطة وكيله الخاص ، هدفه إنهاء الدعوى الجنائية وطبعا تتبعها انقضاء الخصومة ، ويكون وفقا لجرائم معينة قانونيا وبالمقابل حصول الضحية على مقابل مادي أو بغير مقابل[1]، ويعد تكييف نظام المثول على بناء الاعتراف المسبق بالذنب من المسائل التي أثارت نقاشا فقهيا واسعا ، نظرا لخصوصية هذا النظام وتداخله مع عدد من المفاهيم الإجرائية التقليدية ، ومن بين الاتجاهات الفقهية التي سعت إلى تحديد طبيعة القانونية ذلك الاتجاه الذي يذهب إلى اعتباره صورة من صور الصلح الجنائي ، استنادا إلى ما يتضمنه من عناصر الرضائية والتسوية بين أطراف الدعوى[2].

إذ يقوم هذا الاتجاه بتكييفه لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب على فكرة مفادها انه يجسد نوع من الاتفاق أو التسوية الرضائية بين النيابة العامة والمتهم، حيث تعرض الأولى عقوبة معينة مخففة في حين يقابلها المتهم بإقراره بالفعل الإجرامي المنسوب إليه ، ومن ثم يبدو أن هذا النظام في ظاهره قريبا من فكرة الصلح الجنائي التي تقوم بدورها على إنهاء النزاع الجنائي من خلال اتفاق بين الأطراف[3]، وذلك دون المرور إلى جميع مراحل المحاكمة التقليدية ، كما يستند إلى أن الهدف من كلا النظامين يتمثل في تحقيق نوع من العدالة التصالحية ، التي تركز على إنهاء النزاع بأقل تكلفة زمنية إجرائية ممكنة وتراعي مصلحة الأطراف بما في ذلك المتهم من خلال تخفيف العقوبة او تجنب الإجراءات الطويلة ، ويعزز هذا الطرح أيضا كون النظامين يشتركان في عنصر الرضائية [4]، حيث لا يمكن تطبيق أي منهما دون موافقة المتهم وهو ما يضفي عليهما طابعا توافقيا.

غير أن هذا الرأي محل النقد ، ذلك أن الصلح الجنائي وفقا لما تقرره أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 9 الفقرة الأخيرة في مفهومها القانوني انه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون صدور حكم[5]، أما من جهة نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب فان الإجراء ينتهي بصدور قرار قرار قضائي يتضمن إدانة المتهم مع تخفيف في العقوبة أو الأمر بوقف تنفيذها ، وفقا ما تقتضيه نص

[1] سلامة بن طه محمد ، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط الأولى ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، عمان ، 2019 ، ص 79

[2] منصور نورة ، المرجع السابق ، ص 448.

[3] سلامة بن طه محمد ، المرجع السابق ص 80 .

[4] المرجع نفسه ، ص 100 .

[5] المادة 9 الفقرة الأخيرة من قانون إجراءات الجزائية ، من قانون سالف الذكر .

المادة 547 من قانون إجراءات الجزائية 25-14 ، ومن ثم فهو لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بل الى الفصل فيها ، مما يجعله يختلف جوهريا عن الصلح.

وعليه يمكن القول أن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب رغم اشتراكه مع الصلح الجنائي في بعض الخصائص وعلى رأسها مبدأ الرضائية ، إلا انه يظل نظاما مستقلا من حيث طبيعته وآثاره ، من ما يجعل ميزته اقرب إلى آلية إجرائية مختلطة تجمع بين التوافق والإشراف القضائي[1]، دون أن يندرج بشكل كامل ضمن إطار الصلح الجنائي بالمعنى التقليدي .

الفرع الثالث: حكم قضائي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يماثل الحكم القضائي ، باعتباره أن مصيره النهائي هو صدور قرار قضائي بالإدانة بعد تصديق القاضي على الاتفاق ، فالتصديق القضائي يمنح الإجراء طابعه الرسمي ويكسبه حجية الأحكام وأثارها ، سواء من حيث التنفيذ أو إمكانية الطعن[2].

وقد أكد المشرع الجزائري هذا التوجه صراحة في المادة 547 من نفس القانون مذكور سابقا ، التي جاء في سياقها على أن قرار التصديق يعد بمثابة حكم بالإدانة وسندا تنفيذيا ، كما أن المشرع الفرنسي بدوره حسب المادة 495-11 من قانون الإجراءات الجزائية اخضع هذا الإجراء إلى الرقابة القضائية ، من ما عزز طابع القضائي وان تم وفق إجراءات بسيطة[3].

غير أن هذا التكييف لا يخلو من بعض التحفظات الفقهية ، إذا يرى بعض الفقه أن هذا القرار يظل ذا طبيعة خاصة لافتقاره لبعض ضمانات الجوهرية التي تميز المحاكمة التقليدية كالعلنية والشفوية ، فضلا عن محدودية النقاش القضائي حول الوقائع ، ومن ثم فان اعتباره حكما قضائيا بمعنى الكامل قد يثير إشكالية تتعلق بما انسجامه مع الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة[4].

وعليه يمكن القول أن طبيعة هذا النظام كحكم قضائي يجد مبرره في الآثار القانونية المترتبة على قرار التصديق ، غير انه يضل تكييفا نسبيا يتطلب المراعاة والخصوصية بوصفه آلية إجرائية هجينة تجمع بين الرضائية والإطار القضائي .

---

[1] انظر المادة 547 من قانون 25-14 سالف الذكر .

[2] شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 464 .

[3] منصور نورة ، المرجع السابق ، ص 449 .

[4] شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ص ص 464 .465 .

الفرع الرابع : نظام قضائي لإدارة الدعوى الجنائية (طبيعة مختلطة):

يعتبر اتجاه الحديث أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لا يمكن حصره ضمن التصنيفات التقليدية الجزائية ، بل يمثل آلية قضائية لإدارة الدعوى الجنائية ذات طبيعة مختلطة ، تجمع بين عناصر الرضائية الاتفاقية و إشراف الرقابة القضائية ، فهو من جهة يقوم على رضا الأطراف ومن جهة أخرى يخضع لتصديق القاضي المختص الذي يمنحه القوة القانونية[1].

ويهدف هذا النظام إلى تحقيق فعالية العدالة من خلال تسريع الإجراءات وتقليل العبء على المحاكم القضائية ، إذ يسمح هذا الإجراء بتفادي المسار التقليدي الطويل للمحاكمة ، ويؤدي إلى تسريع الفصل في القضايا خاصة تلك التي تتسم ببساطة الوقائع ووضوح الأدلة ، أيضا يخفف الأتعاب الواقعة على عاتق النيابة العامة في مجال الإثبات[2]، من خلال اعتماد الاعتراف كعنصر مركزي في بناء القرار القضائي ، مع ضمان الحد الأدنى من الرقابة القضائية على مشروعية الاتفاق ، كما يعد من بدائل الحديثة لتحريك الدعوى العمومية ومعالجتها في نطاق محدد قانونيا.

وعليه فان تكييف هذا النظام كنظام قضائي لإدارة الدعوى العمومية ذات طبيعة مختلطة يعد من أكثر التكييفات انسجاما مع واقعه التشريعي والتطبيقي لما يعكسه من توازن بين الإرادة الاتفاقية والرقابة القضائية وبين فعالية الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة .

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري:

حسم المشرع الجزائري الجدل الفقهي حول طبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ، ومن خلال النص المادة صراحة في المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تقضي بان قرار التصديق الصادر من القاضي المختص يكسب قوة الحكم بالإدانة ويرتب جمع آثاره القانونية .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع لم يكتفي من إضفاء الطابع ألاتفاقي على هذا النظام، بل اقر له طابعا قضائيا كاملا إذ لا يكتسب الاتفاق بين النيابة العامة والمتهم أي اثر قانوني إلا بعد تصديق قضائيا[3].

وعليه فان هذا النظام وان نشا في إطار رضائي ينتهي بعمل قضائي ملزم يجعل قرار التصديق في منزلة الحكم القضائي من حيث الحجية والآثار ، سواء في الجانب الجزائي او المدني وهذا ما يؤكد ان

[1] ياسين أيمن ، المرجع السابق ، ص 513 . 514

[2] حمزة هبة ، المرجع السابق ، ص 610 .

[3] انظر المادة 547 من قانون 25-14 سالف الذكر .

المشرع يميل إلى تغليب طابع القضائي لهذا النظام المتمثل في صدور قرار مصدق يعادل الحكم بالإدانة مع إبقاء الخصوصية كآلية قانونية إجرائية ذات أساس توافقي[1]

وفي الخير يتضح لنا أن الطبيعة القانونية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب هي طبيعة مركبة تداخلت فيها العناصر العقدية والصلحية والقضائية ، غير أن المشرع الجزائري رجح الطابع القضائي بالنظر إلى الأثر النهائي المتمثل في صدور قرار مصدق من القاضي يكسب قوة الحكم بالإدانة مع احتفاظ هذا النظام بمجموعة من الخصوصيات كآلية رضائية إجرائية حديثة[2].

المطلب الثاني : تمييز نظام المثول بناء الاعتراف المسبق بالذنب عن بعض الأنظمة مشابهة له :

نظرا لحداثة نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، فقد افرده المشرع بتنظيم خاص ضمن قسم مستقل سعيا لضبط إجراءاته وتحديد آليات تجسيده[3]، غير أن هذا النظام لا يعمل في معزل عن غيره من الأنظمة الإجرائية التي قد تتقاطع معه في بعض الجوانب ، خاصة من حيث الهدف المتمثل في تبسيط الإجراءات او تسريع الفصل في النزاعات ومن جلي هذه الأنظمة الإخطار الفوري أمام المحكمة في إطار الجنح المتلبس بها والذي اتخذناه كفرع أول ، ثم المثول الفوري كفرع ثاني ، والوساطة الجزائية جعلناها فرع ثالث ، وهو ما قد يثير نوعا من التداخل أو اللبس في التمييز بينها ، فان الوقوف عند أوجه التشابه والاختلاف أمرا ضروريا لإبراز خصائص هذا النظام وتحديد نطاق تطبيقه بدقة ، بما يضمن حسن توظيفه وعدم الخلط بينه وبين غيره من الآليات الإجرائية المشابهة له .

الفرع الأول : تمييزه عن إخطار الفوري أمام المحكمة وفق إجراءات التلبس :

تعتبر الجرائم المتلبس هي تلك التى تشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابه لها ، ويكون التلبس في حالة عينية وليس شخصية لأنها تتعلق بالجرم دون فاعلها[4]، وعند التمييز بين نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وإجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها من المسائل الدقيقة في القانون ، نظرا لتقارب النظامين من حيث الهدف العام المتمثل في تسريع الفصل في الدعوى العمومية ، مع اختلافهما من حيث الأساس القانوني واليات التطبيق والآثار المترتبة عنهما .

---

[1] شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 464 ، 465.

[2] بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 53.

[3] الشاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 466 .

[4] عبد الرحمن خلفى ، الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ط السادسة ، دار بلقيس ، الجزائر ،سنة 2022، ص 101

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد أعاد الاعتداد بالإجراءات التلبس بعد أن كان قد استغنى عنها بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]، الذي استحدث آنذاك نظام التلبس الفوري كآلية بديلة لتبسيط الإجراءات .

وتسريعها ، حالة التلبس بأنها حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا الشخص مرتكبها ، سواء شوهد الفاعل أثناء التنفيذ أم عقب وقوعها بوقت قريب أو وجدت آثار أو دلائل تشير إلى ارتكابها ومن ثم فان التلبس يتعلق بواقع الجريمة في حد ذاتها لا بصفة مرتكبها ، وهو ما أكده المشرع من خلال تحديد حالات التلبس على سبيل الحصر لا المثال متأثرا بما هو مقرر في التشريعات المقارنة ، لا سيما المشرع الفرنسي حسب المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وعند المقارنة بين النظامين يتضح لنا أن هناك جملة من أوجه التشابه التي قد توحي بالتقارب بينهما، إذ يندرج كلاهما ضمن إطار آليات المحاكم السريعة فيستهدفان تحقيق فعالية العدالة الجنائية من خلال تقليصا لأجال الإجرائية وتسريع الفصل في القضايا، بما يخفف العبء على الجهات القضائية ويحد من مدة بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت ، أيضا يشترط النظامين في كونهما يطبقان أساس على الجنح حيث يحال الملف في كلتا الحالتين إلى جهة الحكم بناء على المبادرة من النيابة العامة ، ليفصل فيها قاضي الحكم وفق إجراءات مبسطة ومع مراعاة حقوق الدفاع والضمانات الأساسية[3].

غير أن هذا التقارب لا يحجب وجود اختلافات جوهرية بين النظامين إذ تتجلى وبوضوح عند تحليل نطاق التطبيق والشروط والآثار، فمن حيث الجرائم محددة لم يحصر المشرع الجزائري إجراءات التلبس في جرائم محددة ، إنما اعتمد معيار الجسامة للعقوبة بحيث تشمل كل الجنح التي تساوي أو تفوق الستة أشهر حبسا ، وهو ما يعكس توجها نحو توسيع مجال التطبيق هذا الإجراء ، وفي المقابل فان نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يرد عليه قيد تشريعي يتمثل في استبعاد بعض الجنح من نطاقه ، لاسيما تلك التي يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات الأمر الذي يضيق من مجال المقارنة مع إجراءات التلبس[4].

---

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر،العدد 40 .

[2] شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 466 .

[3] عناد فاطمة زهرة ، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجديدة ، مجلة صوت القانون ، مجلد 12 العدد 01 ، مركز جامعي جلالي اليابس سدي بلعباس ، الجزائر ، 2025 ، ص ص 188 ، 189 .

[4] شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص ص 466 ، 467 .

أما من حيث الطبيعة الإجرائية فان نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يقوم على مبدأ رضائي تفاوضي ، إذ تبادر النيابة العامة بتقديم اقتراح للمتهم يتضمن عقوبة مخففة أو ملائمة يكون له بين اختيار القبول أم الرفض بإرادة حرة لا لبس فيها وهو ما يعكس دور المتهم في توجيه مسار الدعوى العمومية، في حين أن إجراءات التلبس تخلو من هذا الطابع التفاوضي الرضائي حيث لا يعرض على المتهم أي اقتراح بشان العقوبة بل يمارس وكيل الجمهورية سلطته في إحالة على المحكمة مع إمكانية إصدار الأمر بإيداعه رهن الحبس ، ليحاكم في اجل قصير لا يتجاوز الخمسة أيام من تاريخ الإيداع .

كما يختلف النظامين من حيث الجهة المختصة بالاتخاذ بعض الإجراءات ففي نظام المثول بناء الاعتراف المسبق بالذنب ، يصدر أمر الإيداع عند الاقتضاء عن رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه في إطار الرقابة القضائية على الاتفاق الحاصل بين النيابة العامة والمتهم ، أما في حالة التلبس فان سلطة في إدارة الدعوى العمومية قبل عرض القضية على جهة الحكم[1].

الفرع الثاني:تمييزه نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب عن المثول الفوري:

إن نظام المثول الفوري من بين الآليات الإجرائية التي عرفها التشريع الجزائري في إطار تحديث منظومة العدالة الجزائية ، حيث تم استحداثه بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية كبديل إجرائي يلجا إليه متى تبين أن الوقائع المعروضة تشكل جنحا في حالة تلبس[2]، غير أن هذا النظام وبعد مراجعات تشريعية لاحقة أعاد المشرع تنظيمه ضمن صورة مغارة ، حيث أدرجه ضمن آليات إخطار الفوري ليطبق أساس على القضايا الجاهزة للفصل والتي لا تستدعى فتح تحقيق قضائي ، ويعكس هذا التطور رغبة المشرع في تكريس مبدأ السرعة في الفصل في القضايا الجزائرية ، دون إخلال بضمانات المحاكمة العادلة ، وفي المقابل ذلك يندرج نظام المثول على بناء الاعتراف المسبق بالذنب ضمن نفس التوجه الإصلاحي باعتباره آلية حديثة تهدف إلى تبسيط الإجراءات الدعوة العمومية ذات الوصف الجنح من خلال تمكين المتهم من الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه مقابل الاستفادة من العقوبة المخففة في إطار اتفاق يخضع لرقابة القضائية، ومن تم فإن كلا النظامين يشتركان في كونهما يعكسان توجها تشريعيا نحوا إرساء عدالة سريعة وفعالة ، تقلص من أمد النزاعات الجزائرية ، وتخفف العبء عن الجهات القضائية ، كما تساهم في الحد من التكاليف التي قد تتحملها الخزينة العمومية[3].

[1] عناد فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، ص 188 ، 189 .

[2] كريبع طارق ، المرجع السابق ، ص 6 .

[3] حمزة هبة ، المرجع السابق ، ص 589 .

كما يتفق النظامين في تكريس حق الدفاع اذ يضمنان للمتهم الاستعانة بالمحامي منذ مثوله أمام وكيل الجمهورية وهو ما يشكل الضمان الأساسي لحماية حقوقه الإجرائية ، فضلا عن ذلك فإن سلطة إصدار الأمر بالإيداع في كلا النظامين لا تعود للنيابة العامة[1]، وإنما تخضع لرقابة قاضي الحكم بما يعزز الطابع القضائي للإجراءات و يحد من سلطت الاتهام في المساس بحرية الأفراد.

غير أن هدا التقارب لا ينفي وجود اختلافات جوهرية بين النظامين ، تظهر أساسا في شروط اللجوء إلى كل منهما واليات تطبيقه، فالمثول الفوري يعد إجراء مخولا حصرا لوكيل الجمهورية الذي يقرر اللجوء إليه متى تبين له أن القضية مهيأة للفصل[2]، و أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء شريطة أن لا تستدعي الوقائع فتح تحقيق قضائي[3]، ومن ثم فان هذا الإجراء يرتبط بتقديم سلطة الاتهام لمدى جاهزية و خطورة وضعية المتهم .

أما نظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب قد يلجئ إليه وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه او بناء على طلب من نسب إليه الجرم أو محاميه وهو ما يعكس طابع الرضائية ، و يكفي لتطبيقه توفر اعتراف صريح من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه الأمر الذي يجعله إجراءا خاصا بمرحلة المتابعة قائما على التعاون بين طرفي الدعوى .

أما من حيث التعقيد الإجرائي فان المثول الفوري يعد إجراءا بسيط و مباشرا ، يتمثل في إحالة المتهم على المحكمة في أجال قصيرة للفصل في القضية[4]، دون المرور بمراحل تفاوض أو تصديق ، في المقابل يتسم نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب بنوع من التعقيد النسبي حيث يمر بعدة مراحل متتابعة ، تبدأ باقتراح العقوبة من طرف النيابة العامة ثم قبول المتهم بإعداد محضر الاتفاق ، يليه عرض الملف على القاضي المختص للمصادقة عليه، مع إمكانية الطعن في القرار وفق الآجال القانونية المحددة وهو ما يضفي عليه طابعا إجرائيا مركبا يجمع بين الرضائية و الرقابة القضائية[5].

خلاصة القول أن التمييز بين النظامين يكشف عن اختلاف في الفلسفة الإجرائية التي يقوم عليها كل منهما ، فالمثول الفوري يعكس منطق السرعة المرتبطة بظروف الجريمة و جاهزية الملف ، بينما يقوم نظام

---

[1]بوقرة أحمد ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية ،ط الأولى ، دار الدوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ، الجزائر ، 2017 ، ص ص 181 ، 182 .

[2]حاج دولة دليلة ، إجراءات المثول الفوري وفق قانون إجراءات الجزائية والجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، مجلد 06 ، العدد 02 ، مركز الجامعي محمد بن أحمد وهران ، الجزائر ، 2022 ،ص ص32 ، 33 .

[3]المرجع نفسه ، ص ص 34 ، 35 .

[4]فيصل بن شيخ وعبد الله زاير ، طرق اخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية حقوق وعلوم سياسية قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019 ، ص16 .

[5]شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 464 .

الاعتراف المسبق بالذنب على منطق التوافق و إقرار في إطار رقابة قضائية تضمن مشروعية الاتفاق وآثاره ، و على هذا الأساس إن لكل نظام مجاله الخاص و وظيفته في تحقيق فعالية العدالة الجنائية.

الفرع الثالث: التمييز نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ونظام الوساطة الجزائية .

يعد كل من نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ونظام الوساطة الجزائية من الآليات الإجرائية الحديثة التي استحدثها المشرع بهدف تبسيط الإجراءات الجزائية وتسريع الفصل في القضايا ، بما يحقق مصلحة أطراف الدعوى ويساهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية[1]، ورغم اشتراكهما في هذا الهدف العام ، إلا أن لكل منهما طبيعة قانونية مميزة ونطاقا تطبيقيا خاصا الأمر الذي يستوجب الوقوف على أوجه الاختلاف بينهما بشكل منهجي ودقيق.

أولا: من حيث المفهوم والطبيعة القانونية.

يقوم نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب على إقرار المتهم صراحة بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ، بحيث تبادر النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية إلى اقتراح عقوبة محددة تتناسب مع الفعل المرتكب ، ويعد هذا الإجراء ذات طبيعة قضائية إذ يتم تحت إشراف القضاء ويحال لاحقا إلى رئيس الجهة القضائية المختصة للمصادقة عليه أو رفضه[2].

أما الوساطة الجزائية، فهي إجراء بديل عن الدعوى العمومية يندرج ضمن وساطة التصرف في نتائج الاستدلال ، ويهدف إلى تسوية النزاع بطريقة ودية بين الجاني والمجني عليه تحت إشراف النيابة العامة ، وتقوم الوساطة على مبدأ التوافق والتراضي حيث يسعى من خلالها إلى جبر الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي دون اللجوء إلى المحاكمة[3].

ثانيا : من حيث النطاق التطبيقي .

يقتصر تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على بعض الجنح فقط ، ولا يمكن اللجوء اليه الا اذا اعترف المتهم اعترافا صريحا بالوقائع المنسوبة إليه ، في المقابل يتميز نظام الوساطة الجزائية باتساع نطاقه ، اذ يشمل الجنح وبعض المخالفات من ما يمنحه مرونة اكبر في التطبيق[4].

---

[1] بثينة خربوش ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017 ، ص 22 .

[2] بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 53 .

[3] شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 468 .

[4] بثينة خربوش ، المرجع السابق ، ص 58 .

ثالثا : من حيث الإجراءات و الشروط

لا يتطلب نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب تدخل طرف ثالث ، اد يقتصر على العلاقة بين النيابة العامة و المتهم ، حيث يعرض عليه اقتراح العقوبة فان قبلها يحال الملف الا الجهة القضائية المختصة للمصادقة.

أما الوساطة، فتقوم على تدخل وسيط قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، يكلف بتقريب وجهات النظر بين الطرفين و صياغة اتفاق يثبت في محضر رسمي ، يعرض لاحقا على وكيل الجمهورية باعتماده.

وقد نضم المشرع إجراءات الوساطة و شروطها ضمن المواد من 59- 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، في حين نظمها المشرع الفرنسي في المادة 41- 01 من قانون الإجراءات الجزائية مع تحديد دقيق لكيفية تعيين الوسطاء و تنظيم مهامهم بموجب مراسيم تنظيمية[1].

رابعا: من حيث توقيت اللجوء الى الإجراء.

يباشر إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب بعد تحريك الدعوى العمومية وبدء المتابعة الجزائية حيث يعرض على المتهم بعد توجيه الاتهام إليه.

في المقابل، تعتمد الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية ، أي في مرحلة سابقة على المتابعة ، مما يجعلها وسيلة وقائية تهدف إلى تجنب اللجوء إلى القضاء[2].

خامسا:من حيث الآثار القانونية :

لا يؤدي قبول المتهم للعقوبة في نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب إلى انقضاء الدعوى العمومية مباشرة ، بل يعد خطوة ضمن مسارها ، إذ تظل خادعة لمصادقة الجهة القضائية المختصة.

أما في الوساطة الجزائية ، فان تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأطراف يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بشكل نهائي ، ويترتب عليه إنهاء النزاع بصورة كاملة[3].

و من ذلك يتضح خلال ما سبق إن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب و نظام الوساطة الجزائية ، رغم تقاطعهما في الهدف المتمثل في تبسيط الإجراءات و تحقيق العدالة الناجزة ،

[1] الشاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 468 .
[2] بثينة خربوش ، المرجع السابق ، ص 52 ، 53 .
[3] شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 468

يختلفان من حيث الطبيعة القانونية ، والنطاق التطبيقي ، و الإجراءات و توقيت اللجوء و الآثار المرتبة عنهما، وعليه فان لكل نظام مجاله الخاص الذي يميزه و يمنحه استقلاليته ضمن منظومة العدالة الجزائية .

الفصل الثاني

أحكام االمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تمهيد

يعد نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق للذنب من أبرز الآليات الإجرائية الحديثة التي تسعى الى تحقيق العدالة الجنائية في إطار مستحدث من السرعة والفعالية، وذلك مع المحافظة على ضمانات المحاكمة العادلة ،فهو يتيح للمتهم الذي يقر بارتكابه الفعل الإجرامي، الاستفادة من إجراءات مبسطة وعقوبة مخففة مقابل هذا الاعتراف الصادر منه بحرية مطلقة[1]، بما يحقق مصلحة مشتركة لكل من المتهم والعدالة الجزائية

وتتوقف فعالية هذا النظام على توافر مجموعة من الشروط التي تضمن نزاهة تطبيقه وصحة الاعتراف المقدم،كما تترتب عنه جملة من الآثار القانونية والإجرائية التي تمس بسير الدعوى الجزائية ومآلها[2]، من أجل ذلك تناولنا في المبحث الأول إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، وتوجهنا في المبحث الثاني إلى الضمانات والآثار التى تترتب على هذا النظام وما يثيره من إشكالات في احترام وحرية إرادة المتهم .

المبحث الأول: إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب .

إذا توافرت الشروط المطلوبة. يجوز اللجوء إلى إجراء نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المعني او كذلك محامي في حالة وجوده ، وفي هذه الحالة يتعين اتباع الإجراءات المحددة في القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،أمام كل من وكيل الجمهورية اذ يتيح هذا الإجراء للنيابة العامة اقتراح عقوبة او عدد من العقوبات على المتهم المعترف صراحة بالوقائع المنسوبة اليه وقبوله بها وبتنفيذها الفوري لها[3].

أيضاتشمل إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق للذنب أمام قاضي الحكم وفق حالتين، تتعلق الأولى برفض المتهم المعني العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية ، أما الحالة الثانية فتتعلق بقبولها ويثبت هذا القول في المحضر رسمي[4]، وبهذا تطرقنا في مطلب الأول نطاق تطبيق هذا النظام سواء الشخصي أو الموضوعي ، أما المطلب الثاني إجراءات من حيث مرحلة التفاوض والتصديق القضائي و كذا الاستئناف في حالة عدم قبول المتهم للعقوبة المقترحة .

---

[1] سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 229 .

[2] شاطري عبد القادر ،المرجع السابق ، ص 471 .

[3] بواط محمد ،المرجع السابق ، ص 57 .

[4] المرجع نفسه .

المطلب الأول: نطاق تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب. في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 539 الى 540 من قانون 25-14 لقانون إجراءات الجزائية الجزائري ، في مجالين موضوعي وشخصي ويقتضي تطبيق هذا النظام توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تنظم نطاقه وتحدد الأشخاص و أطرافه والجرائم التي يمكن ان يطبق عليها[1]، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالأشخاص أطراف هذا النظام واتخذنها كفرع أول أما الشروط التي تخص طبيعة الجرائم محل تطبيقه تناولناها كفرع ثاني .

الفرع الأول:النطاق الشخصي لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

المشرع الجزائري في النطاق الشخصي لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب قد حصر الأشخاص اللذين خول لهم القانون مباشرة هذا الإجراء وهم المتهم أو محاميه، أيضا سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة والقاضي المصدق، كما وقد اشترط القانون الحصول على رضا الأطراف وقبول الخضوع والاقتناع للأجراء قبل اللجوء إليه[2].

أولا: المتهم أو ومحاميه.

في إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب المتهم هو أهم عنصر فيه وهو العمود أو الركيزة رئيسية له ، **اذ** لا يمكن تصور قيام هذا الإجراء من دونه باعتباره محور الدعوى الجزائية وموضوعها ، ويجب أن تتوافر في المتهم جملة من الشروط القانونية، أولها أن يكون شخصا طبيعيا حيا محدد الهوية، ثانيا أن يكون خاضعا للولاية القضائية الوطنية وبالغا سن الرشد الجزائي، إضافة إلى اعترافه الصريح تكون بإرادة حرة ، والذي لا يشوبه أي غموض بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[3].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 25-14 [4]على ضرورة ان يكون هذا الاعتراف صريحا وخاليا من أي لبس أو غموض أي أن يصدر عن إرادة حرة وعن رضا تام بالمثول وفق هذا الإجراء ،هذا ووفق النص هذه المادة استبعاد تطبيق نظام الاعتراف بالذنب على

[1]العسكري أحسن ، المرجع السابق ، ص 532 .

[2] المرجع نفسه ، ص 532

[3]بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 57 .

[4]انظر المادة 539 قانون رقم 25-14 سابق الذكر .

فئة الأحداث،أي على كل من لم يتجاوز سنهم ثماني عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة[1]، هذا ويشترط في المتهم حتى يقبل تطبيق هذا الإجراء أن يقوم ب:

- الاعتراف الصريح بالوقائع المنسوبة إليه بحيث يكون هذا الاعتراف واضحا لا لبس فيه ، ولا يحتمل التأويل
- أن يكون الاعتراف ايجابيا وصريحا ، إذ لا يعتد بالاعتراف الضمني فلا يعد سكوت المتهم أو عدم إنكاره بمثابة إقرار تطبيقا لقاعدة ان السكوت لا يعد علامة رضا في مجال الجزائي[2].
- ان يفرغ هذا الاعتراف في محضر مكتوب رغم عدم النص الصريح على ذلك ، إلا أن وبالرجوع إلى المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]إذ يفيد ضرورة توثيقه كتابة ، من خلال محضر رسمي يوقعه كل من وكيل الجمهورية والمتهم وأمين الضبط ، ضمانا لحجيته القانونية.
- ان يكون المتهم بالغا سن الرشد الجزائي ، وهو ما يستفاد من استبعاد جرائم الأحداث من نطاق تطبيق هذا النظام بموجب المادة 540 من نفس القانون[4].
- ان يكون المتهم متمتعا بكامل قواه العقلية وقادرا على إدراك طبيعة الأجراء وأثاره .

أما فيما يخص حضور المحامي فهو ليس وجوبا لأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوبه وما تشيره المادتين 542فقرة 3 و545 فقرة 1 من قانون إجراءات الجزائية 25-14 [5]،على أن المحامي إن وجد أي ليس إجباريا تمثيل المتهم .

على عكس المشرع الفرنسي الذي اوجب حضور المحامي دفاعا على من نسبة له التهمة بارتكاب الجريمة ،أيضا عدم جواز تنازل المتهم عن حقه في حضور محاميه، وهو ما يعكس الأهمية التي أولاها المشرع الفرنسي لدور الدفاع في هذا الإجراء التفاوضي ، وتأكيدا على ضمان حقوق المتهم حسب المادة 8/495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، ضمانا لمبدأ المساواة في الحقوق وتحقيقا لمعايير المحاكمة العادلة.

ومن جهة أخرى قد كفل المشرع للمتهم ضمانات أساسية أهمها حق الاستعانة بالمحامي خلال جميع مراحل هذا الإجراء سواء أثناء الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه أو عند قبول العقوبة المقترحة ، وفي حالة

[1]العسكري أحسن ، المرجع السابق ، ص532 .

[2]بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 54

[3]انظر المادة 544 قانون رقم 25-14 سالف ذكر.

[4]انظر المادة 540 نفس قانون,

[5]انظر المادة 540 نفس قانون,

عدم استعانته بمحامي نظرا لظروفه منصوص عليها قانونيا يستطيع تعيين له محامي من قبل المحكمة تكرسا لحق الدفاع وضمانا لسلامة الإرادة[1].

ثانيا النيابة العامة:

النيابة العامة في اجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب هي المحور الجوهري له ،باعتبارها تنوب عن المجتمع وإعطائها كل السلطة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية ، التى تكون لها السلطة التقدير في مدى ملائمة اختصار الإجراءات القضائية وفقا لمقتضيات الدعوى إذ يجوز لوكيل الجمهورية أن يلجا إلى هذا الإجراء أما بمبادرة منه أو بناء على طلب المتهم أم محاميه، وفقا لما نصت عليه المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم2514[2] .

وعليه تتمثل القاعدة العامة في ان الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية يعود لنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية ، بصفته ممثلا للمجتمع وصاحب السلطة في مباشرة المتابعة الجزائية ، رغم كونه طرفا في الدعوى أي خصما يسعى إلى إثبات اتهام ، فان المشرع الجزائري خوله بموجب التعديلات الحديثة لقانون[3]الإجراءات الجزائرية اختصاصا إضافيا يتمثل في اقتراح تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، اذ يمارس وكيل الجمهورية هذا الاختصاص في إطار سلطته التقديرية حيث يقيم مدى ملائمة اللجوء الى هذا الإجراء بالنظر إلى الطبيعة الجريمة وظروفها ، خاصة إذا تعلق الأمر بجنح تتوافر فيها شروط التطبيق ، ويعد هذا الدور المستحدث امتدادا لوظيفة النيابة العامة في تحقيق الفعالية والسرعة في الفصل في قضايا، من خلال اعتماد آليات إجرائية بديلة عن المسار التقليدي للمحاكم[4]، ومن مهمته تلقي اعتراف المتهم بالذنب، ثم اقتراح واحدة او أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية المنصوص عليها في القانون، بما يتناسب مع ظروف ارتكاب الجريمة ، وذلك طبقا لأحكام المادة 541 الفقرة الأولى من القانون25-14[5]، كما يمكنه اقتراح ان تكون العقوبة السالبة للحرية او الغرامة مشمولة بوقف التنفيذ كليا او جزئيا، او استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة، وذلك وفق الشروط المحددة تنفيذا لمل نصت عليه المادة 541 الفقرة الرابعة[6]، ومن ثم فلا يتصور وجود هذا النظام دون موافقة النيابة العمة

[1] بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 54 ،55 .

[2]العسكري أحسن ، المرجع السابق ، ص 533 .

[3]بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 55

[4] المرجع نفسه، ص ص55- 56 .

[5]انظر المادة 541ف1 ، قانون 25-14 سالف الذكر .

[6] انظر المادة 541 ف 4 ، قانون 25-14 قانون نفسه .

أو المتهم ، ،والذي يجوز له ان يقبل العرض المقدم اليه من النيابة العامة المادة 1/544 او يرفضه المادة 1/543 من نفس القانون[1].

ثالثا القاضي:

وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،يجب تصديق القاضي على الاقتراح الصادر الذي يكون من اختصاص وكيل الجمهورية المتعلق بالعقوبة وأثارها القانونية، ذلك ان بعد منح هذا النظام الإجرائي طابع التصديق القضائي يصبح له صيغة تنفذيه رسمي، فيحرر محضر رسمي يثبت القبول المتهم العقوبة المقترحة بإرادة حرة ، وبعدها يوقع من قبل وكيل الجمهورية وامين الضبط والمتهم[2]، وبعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فورا الى المحكمة، ملتمسا المصادقة على المحضر، مع تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة ذلك تنفيذا لما ورد في المادة 544 فقرة 6 من نفس القانون[3].

يقوم القاضي بالاستماع إلى أقوال المتهم أو محاميه ممثل عنه في حق الدفاع إن وجد،وذلك بعد مثول المتهم أمام المحكمة في إطار إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب ،لكن قبل من هذا يجب ان يتحقق من حقيقة الجريمة المرتكبة وتكييفها القانوني وصحة اعتراف من نسب له الجرم لوقائع الذنب كذا من مشروعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية ،إذ للقاضي السلطة التقديرية في المصادقة على محضر الاعتراف او رفض المصادقة عليه، طبقا لنصت عليه المادة 545 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

اقتصر المشرع الجزائري في المجال الموضوعي لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الجنح واستبعده في الجنايات والمخالفات ،واعتمد في تحديده على طبيعة الجرائم سواء كانت ضمن أو المستثناة من تطبيق إجراءات العدالة التفاوضية ، كالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، لضمان التوازن بين كفاءة الإجراءات الجزائية القضائية وحماية المجتمع والحق العامة[5]، ومن هذا المنطلق يتعين محل تطبيق هدا الإجراء.

1. الجرائم الواردة في تطبيق هذا النظام .

يتضح السياسة الجنائية ان المشرع الجزائري حسب المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر ان تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ،قد قصر نطاقه بشكل حصري على مواد

[1] انظر المادتين 544 ف1 ، 543 ف 1، قانون سالف الذكر

[2] انظر المادة 545 من قانون رقم 25-14 القانون السالف الذكر

[3] انظر المادة 544 ف 6 من نفس قانون

[4] محمد البواط ، المرجع السابق ص ص55- 56

[5] سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ،ص 227 .

الجنح دون سواها من خلال اعتماده على المعيار الموضوعي،ويعود هذا التحديث إلى الفلسفة العقابية التي توازن بين خطورة الجريمة وبساطتها ، ويفهم ضمنيا الجنايات مستبعدة بالنظر إلى جسامة خطورتها التي لا تتلائم مع هذا التدبير ، في حين أقصيت المخالفات لبساطتها الدقيقة أو عدم استدعائها بحاجتها الإجرائية بهذا المستوى[1]، ويجد هدا الحصر تبريره الفقهي في ضرورة حماية مبدأ التناسب بين طبيعة الجريمة ومرونة الاجراء المتبع ، لضمان آلا يؤدي تسريع وتيرة الإجراء في حل القضايا الى التضحية بالمصلحة العامة في الجرائم ذات الجسامة العالية .

على الرغم من ان التحديد مبدا العام لنطاق تطبيق الإجراء نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بمواد الجنح يمثل اختيارا تشريعيا هدفه إمتصاص كثافة القضايا متوسطة الجسامة في معالجته التدفق القضائي والرغبة في تخفيف الضغط إلا أن هذا التوجه لم يخل من مآخذ وإشكالات تؤثر على عملية فعالة بالأداء القضائي لوكيل الجمهورية.[2]

بعد استبعاد الحالات الخمسة المنصوص عليها في المادة 540 من قانون إجراءات جزائية ، تظل الجنح المتبقية واسعة النطاق وتغطي شريحة كبيرة في قانون العقوبات ،من ما يخرج هذا الإجراء حلا استثنائيا يقتصر على حالات محدودة في بعض الجنح دون غيرها ، هنا يصبح وكيل الجمهورية الضامن الأساسي لتطبيق هذا النظام ، مطالبا بإدارة عملية الرضائية التفاوضية دقيقة ومكثفة زمنيا على عدد كبير من القضايا ، بالإضافة الى اختصاصه الأصلي الذي يحمل عبء المسؤولية في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة القضايا بمجملها خاصة تلك المستثناة التي تتطلب تحقيقات دقيقة لتطبيقها.

هذا العبء المزدوج قد يؤدي الذي وضع لتحقيق الفعالية وتسريع العدالة قد يؤدي الى الضغط على عمل النيابة العامة او يدفعها نحو تطبيق الاجراء بشكل تقليدي عادي على حساب الجودة ، مما يستدعي تهديد في موازنة بين سرعة الإجراءات ضمان حماية الحقوق الجوهرية للمتهم والضحية.[3]

2. الجرائم المستثناة من تطبيق الإجراء

رغم إجازة المشرع الجزائري لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في مجال الجنح ، إلا انه استبعد صراحة في نصوصه القانونية بعض الجنح كالجنح المعقدة من نطاق تطبيقه ، إذ لا يعطى الحق لوكيل الجمهورية اللجوء إليه أو المتهم أو محاميه لتعقيدات إجراءه وخطورة الجريمة ، إذ يؤكد أن معيار الجسامة

[1] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص227 ، 228

[2] المرجع نفسه ، ص 228 .

[3] عبد السلام نور الدين ، بساس محمد ، المجلة الأكادمية للمحوث القانونية والسياسية ، المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعاليات الإجراء ومراعاة الضمانات ، المجلد 10 ، عدد 01 ،عين تيموشنت ، الجزائر، 2026، ص 1744 .

وخطورة الجريمة في المجال القانون هو الأهم وذلك بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث وردت هذه الاستثناءات على سبيل الحصر التي تتمثل كتالي[1].

أ) **الجنح التي تتجاوز خمس سنوات حبس .**

في هذا الاستثناء أخذ المشرع بمعيار الكم وذلك حسب المادة 2/540 من قانون إجراءات جزائية[2]،اذ يقتصر على مؤشرات جسام الخطور المفترضة للجريمة ،في الجنح التي تتجاوز العقوبة القصوى المقررة لها خمس 05 سنوات حبس، فهذا التقييد ينبثق عنه أن الإجراء محصور في الجنح التى لا تستوجب الإجراءات مطولة ومعقدة بل تكون في معيار نسبي ذات الخطورة المتوسطة أو البسيطة .

وهذا ما يساهم في مساندة الرأي الفقهي الذي يرى ان التنازل عن حق المتهم في المحاكمة العادلة يجب ان يكون في مقابل تخفيف الواضح وجلي للعقوبة في الجرائم الأقل جسامة ، فتتعلق نسبة خطورة الجريمة كلما استحقت العقوبة الأشد ، وفي المقابل تكمن مبررات شرعية اللجوء إلى العدالة الرضائية بدلا من المحاكمة العلنية الكاملة ، اذ يتعارض هذا المسار مع الحماية الكافية للمصلحة العامة التى تضمن صون الحق العام وحمايته[3] .

ب) الجرائم الماسة بالكيان الأساسي للدولة والمجتمع .

أقصى المشرع حسب المادة 540 فقرة الثالثة من قانون 25-14 الإجراءات الجزائية العديد من الجنح التى تمس بصفة مطلق بطبيعة المصلحة المحمية لنظام الدولة ، حيث إحالة إلى الفصول المحددة في قانون العقوبات ألمت بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، التجمهر، الجنايات والجنح ضد الدستور، الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية ، الجنايات والجنح ضد الأشخاص، 1 لا سيما القتل والجنايات الأخرى الرئيسية و أعمال العنف العمدية، والقتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، في المواد 61 إلى 87 مكرر 18.ومن 88 الى 95 مكرر 5، ومن 96 إلى 96 مكرر، ومن 97 الى 110 مكرر، ومن 111 إلى 119 مكرر 1، ومن 120و132 ومن 135 إلى 137 مكرر، ومن 138 الى 138 مكرر، ومن 139 إلى 143، و254 إلى 263 مكرر2 ، ومن 264 إلى 266 مكرر 1، ومن267 إلى 276 مكرر ، ومن 277 إلى 283، ومن 288 إلى 290 مكرر ، فهذه الجرائم تتطلب المحاكمة التقليدية التى تتطلب تحقيقات معمقة وعلانية في المحاكمة وإجراءاتها الدقيقة ،لكونها تمس الكيان والهيكل الأساسي للدولة وحق الفرد المتضرر مما يجعلها غير قابلة للتسوية عبر الإجراءات التي فعلت لتسريع وتيرة الفصل دون مراعات العواقب مدى تعقيد تحقيقات الجريمة لجسامة خطورته[4].

---

[1] سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 228 .

[2] انظر المادة 544 ف 2 من قانون رقم 25-14 .

[3] عبد السلام نور الدين ، بساس محمد ، ص 1744 ، 1745 .

[4] المرجع نفسه ، ص ،1746 ، 1747 .

ج) جنح المرتكبة ضد الأطفال أو الضحايا المستضعف.

نصت المادة 545 فقرة 5 من قانون 25-14 الإجراءات الجزائية ، "الجنح المرتكبة ضد الأطفال ، أو تلك التى يسهل ارتكابها ضعف الناتج عن سنها او مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني آو الذهني أو بسبب حالة حمل الظاهرة أو المعلومة لدى الفاعل[1] ".إذ يفهم منها انه تم استبعاد تطبيق الإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الفئات الهشة التي لا تملك قدرة الكافية على المواجهة في المقاومة أو الحماية الذاتية ، كالأطفال أو كبار السن ،أو وذوي الاحتياجات الخاصة كمعاقين أو المرأة المعلوم حملها ، وتعتبر الاعتداءات ضد هذه الفئات المستضعفة جرائم تهز الثقة المجتمع الذي ملزم بتقديم رعاية خاصة لهم ، لذلك الإجراء التصالحي الرضائي ليس مناسبا في هذه الحالات اذ يمس بأخلاقيات اجتماعية، وهنا يكون المشرع قد راع في السياسة الجنائية الحديثة الضحية وحقها في عدالة كاملة وغير منقوصة .

العدالة الجنائية في هذه الحالة يجب ان تكون شفافة وكاملة أخذت بكل الإجراءات الأزمة لتحقيق الردع النوعي واكتساب ثقة المجتمع في إيصال العدل القضائي الجزائي في عدم التسامح مع العنف ضد الضعفاء ،وإعطاء الحق للضحية او عائلتها في مرور القضية بمحاكمة العلنية العادلة تتلاءم مع طبيعة الجرم المنسوب لإظهار حجمه وتؤكد على محاسبة المتهم بعقوبة قصوى ، اذ بمكن ان يزيد التنازل عن المحاكمة من شعور الضحية بالغبن وعدم تحقيق العدالة المنشودة[2].

د) بعض الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطن .

يستند المشرع الجزائري حسب المادة 540 فقرة 4 من قانون 25-14 ، في الاستثناه على الجرائم ذات الخطورة التنظيمية والهيكلة، وهي المشار إليها تحديدا في المادة 85 فـ4 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث استبعاد الجنح ذات الطابع الإجرائي المعقد الذي يستدعي تحقيقا معمقا أي يتعارض مع تطبيق لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، وتشمل المتاجرة بالمخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، جرائم تبييض الأموال ،الإرهاب ، جرائم الفساد ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

والغاية من هذا الاستثناء في الجرائم التي تمس الكيان الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالدولة ، وتتجاوز الضرر الفردي. إذ أن الطبيعة هذه الجرائم تشكل تعقيدا دقيقا تستلزم تحقيقات معمقة وعلانية المحاكمة ،إذ لا يتلائم هذا نظام الإجرائي الذي يتميز بالسرعة والمرونة لهذا النوع من الجرائم ، فالمكافحة

[1]انظر المادة 545 ف 5 من قانون رقم 25-14 سالف ذكر

[2]عبد السلام نور الدين ، بساس محمد ، المرجع السابق ص 1746 .

[3]انظر المادة 540 ف 4 من قانون رقم 25-14 سالف الذكر .

الفعالة لهذه الظواهر الاجتماعية تتطلب الردع الصارم لضمان ثقة المجتمع في النظام القضائي وعدم التساهل معها[1].

هـ) الجنح الخاضعة لإجراءات متابعة خاصة .

يستفاد من المادة 540 فقرة 6 من قانون 25-14 ان المشرع قد استبعد الجنح التي تتطلب إجراءات خاصة إذ اعتمد في هذا الاستثناء على المعيار اجرائي مطلق[2]، يهدف إلى ضمان السيادة القانونية للنصوص المتخصصة و القوانين الخاصة ، حيث المشرع استبعاد جميع الجنح التي لها إجراءات بموجب قوانين أخرى غير قانون الإجراءات الجزائية مهما كان وصفها ، و أساس الأخذ بهذا الحصر هو منع التعارض الإجرائي و الحفاظ على الانسجام بين مختلف النصوص القانونية ،حيث تؤسس القوانين الخاصة مسارات إجرائية مرنة ومتباينة استجابة لضرورات موضوعية سواء تنظيمية فنية أو سياسية ، إذ يضمن هذا الاستثناء عدم إخضاع الجنح ذات الطابع الخاص لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، الذي قد لا يتناسب مع متطلبات الحماية له ، ويعد ذلك دليلا قطعيا على يرسخ مبدأ قانوني مفاده النوعية الإجرائية وخصوصيتها أولى بالاعتبار من سرعة الفصل في القضايا[3].

المطلب الثاني: إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق للذنب.

تعد إجراءات المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من اهم الإستحداثات في السياسة الجنائية الإجرائية التي اقرها المشرع بهدف تحقيق عدالة سريعة وفعالة، تقوم على مبدأ التبسيط دون الإخلال بضمانات الدفاع[4]، إذ تنظم هده الإجراءات ضمن إطار قانوني يوازن بين مصلحة المجتمع في سرعة البث في القضايا وحق المتهم في محاكمة عادلة، مع الحفاظ على حقوق الطرف المدني ، ويهدف هذا المطلب الى بيان الخطوات العملية ، وتحليل الآثار القانونية المترتبة عنه على مختلف أطراف الدعوى[5]، تتمحور الإجراءات من خلال مجموعة من الخطوات او المراحل المحددة متعددة ،إذ تناولنا في الفرع الأول مرحلة التفاوض والتي تتمثل في اقتراح النيابة العامة العقوبة على المتهم، وبعد تبوث الاعتراف ويتم تحرير محضر الاتفاق بشأن العقوبة المقترحة ، بعدها يأتى مرحلة التصديق كفرع ثاني يحال الملف الى المحكمة المختصة

[1] عبد السلام نور الدين ، بساس محمد ، المرجع السابق، ص 1747 .

[2] انظر المادة 540 ف 6 من قانون رقم 25-14 سالف الذكر .

[3] عبد السلام نزر الدين ، بساس محمد ، المرجع السابق ، ص 1747 ، 1748 .

[4] ياسين أيمن ، المرجع السابق ، ص 513

[5] شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 471 .

للتصديق على الاتفاق تطبيق الرقابة القضائية على مشروعية الإجراء ، ثم مرحلة الاستئناف أخذناها فرعا ثالثا تكون إذا صدر الحكم أو القرار القضائي ولم يرتض المتهم العقوبة المقترحة او الحكم الصادر بشأنها، فانه يجوز له الطعن بالاستئناف وفقا للقواعد العامة.

الفرع الأول : مرحلة التفاوض :

تعد مرحلة التفاوض من أهم الإجراءات إذ تتولى اهتماما خاصا باعتبارها تشهد المواجهة العلنية بين ممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية والمتهم، والتي ترتكز في نشأتها على إسناد الفعل المجرم للمتهم من جهة، وفي المقابل يكون القبول من طرف هذا الأخير للعقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية من ناحية أخرى[1].

وتمثل هذه المرحلة التي يعتمد عليها نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ، وتنقسم هذه المرحلة الى قسمين الأول يتمثل في اقتراح النيابة العامة للعقوبة، والثاني قبول او رفض المتهم للعقوبة المقترحة.

1. مرحلة الاقتراح .

وفقا لما تقتضيه المادة 539من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القانون 25-14،يملك وكيل الجمهورية صلاحية اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتهم أو محاميه.

أيضا ما أشارت له المادة 541فقرة 1 من نفس القانون يكون ذلك متى اعترف المعني اعترافا صريحا وواضحا بالوقائع المنسوبة اليه[2].

اما بالنسبة لكيفية تطبيق العقوبة المقترحة فحسب نص المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14[3] ،قد تم تحديدها وفقا لمبدأ تفريد العقاب ،إذ رسمت المادة حدودا لسلطات النيابة العامة عند اقتراحها للعقوبة ، هذه الأخيرة التي قد تكون عقوبة أو عدة عقوبات أصلية كما قد تكون تكميلية

ففي الحالة التي تكون فيها العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة، فوجب إلا تتجاوز مدة الحبس او مقدار الغرامة عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا، وفي حالة ما كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة فقط فوجب في هذه الحالة الا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وكانت الجريمة معاقب عليه بقوبة الحبس[4].

---

[1] بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2] المرجع نفسه ، ص 58

[3] انظر مادة 541 من قانون رقم 25-14 سالف الذكر .

[4] منصور نورة ، المرجع السابق ، ص454 .

كما منح المشرع لوكيل الجمهورية باقتراح عقوبة الحبس والغرامة وفق ما تم الإشارة اليه في المادة مذكورة فقرة الثانية والثالثة المشمولة وقف التنفيذ بصفة كلية او جزئية، كما له الحق كذلك في استبدال الاقتراح بعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ وفقا للشروط المقررة قانونا.

تجدر الإشارة أنه في هذه المرحلة يجب حضور المحامي مع المتهم لكي بإرشاده قانونيا ونصحه في الخطوات الإجرائية التى يسير عليها ، إذ لا يجوز التنازل عن حقه في ذلك وفي حالة عدم استعانة بالمحامي وفق لظروف منصوص عليها قانونيا ، يعين له محامي في إطار المساعدة القضائية مع تمكينه هذا الأخير من الإطلاع على أوراق الملف ، أيضا الاتصال بكل حرية بالمتهم المعنى بالأمر وعلى إنفراد إذ أراد المادة 542 من قانون 25-14، كما يقوم وكيل الجمهورية بإخطار المتهم بأن له الحق في مهلة 5 أيام للتفكير باتخاذ لهذا النظام الإجرائي وقبوله الاقتراح المعروض عليه[1].

تختلف إجراءات التفاوض باختلاف التشريعات الإجرائية لكل دولة :

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم تقديم طلب الخضوع الى هذا الإجراء في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء في بدايتها او نهايتها أو حتى في جلسة المحاكمة بشرط ان يكون ذلك قبل البدء في المرافعات ،أيضا ضمان حقوق الدفاع ،إذ حضور المحامي إجباري الى جانب المتهم في جميع مراحل التفاوض ، أما التشريعات اللاتينية الإجرائية في الأوربية، اعتمدت على وجوب تقديم طلب الخضوع الى نظام المساومة على الاعتراف في بداية المتابعة الجزائية في حالة رفضه لا يمكن إعادة تقديم الطلب من جديد، باستثناء التشريع الإجرائي الإيطالي الذي أجاز ذلك للمتهم فقط ، بحيث منحه فرصة إعادة تقديم طلب للخضوع من جديد الى اجرا التفاوض في جلسة للمحاكمة شرط ان يكون قد سبق له وان قدمه في بداية إجراءات المتابعة وتم رفضه من طرف ممثل الادعاء العام[2].

2 مرحلة قبول اقتراح النيابة العقوبة من قبل المتهم :

من اجل ضمان حرية المتهم في اتخاذ قراره منح المشرع لهذا الأخير مهلة للتفكير وذلك استنادا لنص المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقرر هذه المادة أجلا لا يتعدى 5 الخمسة أيام من اجل الرد على اقتراح العقوبة المقدمة من قبل الوكيل الجمهورية ، وتتم بالجواب على القبول أو الرفض للعقوبة المقترحة من طرف النيابة العامة يكون ذلك بإرادة حرة سليمة[3].

أما التدابير التى يلجا إليها في هذه المرحلة وكيل الجمهورية تكون تتمثل في ،إما إبقاء المتهم حرا طليقا، أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية او القاضي الذي ينوب عنه من اجل إخضاعه لتدابير الرقابة

[1] منصور نورة ، المرجع السابق ، ص 455 .

[2] بن قلة ليلى ، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة دراسة مقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المقارنة ، تلمسان ، الجزائر ،2022 ، ص

[3] بن قلة ليلى ، المرجع السابق ، ص 1724 .

القضائية او وضعه رهن الحبس المؤقت لمدة ة لا تتجاوز 20 يوما، وذلك متى كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ هو ما يعتبر ضمانة لعدم هروب الجاني من العقاب في حالة ما قرر رفض اقتراح النيابة[1].

وتجدر الإشارة حسب المادة 544 الفقرة 1 من قانون 25-14 سالف الذكر أنه إذا تم قبول المتهم على عرض النيابة العامة خلال المهلة الممنوحة له والمقدرة 5خمسة أيام، يجب تثبيت هذه الموافقة في محضر رسمي يوقعه كل من المتهم وكيل الجمهورية وأمين الضبط.

أما في حالة رفض من نسبة له تهمة العقوبة المقترح من طرف النيابة العامة خلال المهلة الممنوحة له يمكن لوكيل الجمهورية في هذه الحالة اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا، والذي غالبا ما يكن المتابعة الجزائية وفقا للإجراءات المعتادة للمحاكمة التقليدية .

بحيث يحال المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا أمام جهة الحكم او قاضي التحقيق حسب الحالة، وذلك بل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت أشارت اليه في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25- 14[2].

أما إذا أحيل الملف إلى المحكمة المختصة وقررت هذه الأخيرة تأجيل القضية يبقى الشخص رهن الحبس المؤقت ، ما لم نقرر المحكمة إطلاق سراحه طبقا للمادة 543 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية[3]،وفي الحالة التي يتم فيها إحالة الملف على قاضي التحقيق ، وجب عليه هن يفصل في مسالة بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية أو الإفراج عنهن وهو ما تقرره المادة 543 في فقرتها الثالثة[4].

الفرع الثاني: التصديق القضائي .

يقصد بالتصديق هو تأييد قضائي بموجب القانون الذي يمنح القوة التنفيذية لقرار المحكمة ، وبالرجوع الى نص المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5]،إذ أبدى المتهم قبوله للاقتراح المعروض عليه من طرف وكيل الجمهورية خلال الأجل الممنوح له والذي المحدد ب 5 أيام وقبوله بالعقوبة المقترحة عليه، يجب ان يحرر هذا القبول في محضر يمضي عليه كل من وكيل الجمهورية والمتهم وأمين الضبط، نص المشرع على مجموعة البيانات الأساسية التي ألزم وجودها في المحضر تحت طائلة البطلان والتي تتمثل في:

أ) هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة

---

[1]منصور نورة ، المرجع السابق ، ص 455 .

[2]انظر المادة 542 من قانون رقم 25-14 سالف الذكر

[3]انظر المادة 543 ف 2 قانون نفسه

[4]انذر المادة 543 ف 3 قانون نفسه

[5]انظر المادة 544 قانون نفسه

ب) وصف دقيق للوقائع المنسوبة اليه ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافات المتهم التي يجب ان تكون صريحة لا لبس فيها بارتكابه لها.

ج) التكييف القانوني للأفعال المنسوبة اليه

د) مقدار العقوبة او العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها.

يحيل وكيل الجمهورية فورا المتهم أمام المحكمة ملتمسا التصديق على المحضر من طرف القاضي بعد موافقته على الاقتراح ، كما يتم إبلاغ الضحية بتاريخ الجلسة المادة 544 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية .

كما نصت المادة 545 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على انه عندما يحال المتهم على المحكمة بموجب إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب ،يقوم القاضي بدراسة الملف من كل جوانبه القانونية ثم يبدأ في التكييف القانوني للقضية ومن صحة الوقائع المعروضة عليه وكذلك يتأكد من شرعية العقوبات المقترحة ، هذا ويكون حضور المتهم مع محاميه ، ثم يقرر القاضي القبول والتصديق أو الرفض[1]، وفي حالة قبول هذا الاجراء من قبل القاضي والتصديق على المحضر عليه يتصدى للدعوى المدنية ان وجدت وذلك بعد سماع الطرف المدني والمتهم او محاميه المادة 545 فقرة 2 من نفس القانون[2]،هذا ويعقد هذا الأخير جلسة علنية ومتى انتهت الدعوى يصدر حكمه في نفس اليوم، يفصل القاضي بحكم قابل للاستئناف في الدعوى العمومية والمدنية المادة 545 فقر 3 من قانون 25-14[3].

وقد خول المشرع للقاضي السلطة على رفض التصديق على هذا الإجراء إذا ما تبين له ان التكييف القانوني غير صحيح،او عدم شرعية العقوبات المقترحة او براءة المتهم، في هذه الحالة يأمر بإحالة أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية جلسة جنح عادية لتقوم بما تراه مناسبا، ويبقى الأمر بالحبس المذكور في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية منتجا لأثره الى غاية انتهاء أجال الاستئناف في حالة عدم الطعن في قرار الرفض في هذه الحالة يتوجب على وكيل الجمهورية التصرف في الملف في اجل أقصاه 5 أيام إلا أطلق سراحه المادة 545 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائرية [4].

أما في ما يخص استئناف قرار التصديق القاضي سواء كان بالمصادقة على المحضر أو رفضه ، وكان المتهم محبوس يتوجب على المجلس القضائي الفصل في القضية في اجل أقصاه 2 شهرين من تاريخ الطعن المادة 546 فقرة الأولى من نفس القانون ،هذا ويكون قرار المجلس القضائي أما بإلغاء أو تأييد حكم المصادقة ، كما يجب ان يفصل في وضعية المتهم المحبوس إما بالإفراج عليه أو إبقاء محبوس، وتتم

[1] منصور نورة ، المرجع السابق ، ص 456 .

[2] انظر المادة 545 ف 2 من قانون 25-14 سالف الذكر .

[3] انظر المادة 545 ف 3 من قانون نفسه.

[4] انظر المادة 545 ف 4 من قانون نفسه.

إحالة الملف على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسب بشأن القضية في اجل 20 يوم الا تم إخلاء سبيل المتهم المادة 546 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية[1].

هذا ويتمتع الحكم الصادر بموجب إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بقوة الشيء المقضي فيه،إذ تم إمهاره بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء في شقيه الجزائي والمدني، كما يتجلى خلال دراسة ما سبق أن المشرع الجزائري قد أعطى للمتهم في إدارة الدعوى دورا جوهريا بهدف تبسيط وتسريع وتيرة الإجراءات وكسب الوقت وفي الوقت ذاته أهمل دور الضحية ، كما وسع من سلطة وكيل الجمهورية في صلاحيات جديدة تضاف في إطار تسيير الإجراءات الجزائية[2] .

الفرع الثالث: الحق في الاستئناف:

يترتب على الأمر بالتصديق آثار قانونية للحكم القضائي بعد الاتفاق ألرضائي الذي تم بين المتهم والنيابة العامة في قبول بالعقوبة المخففة مقابل الاعتراف بالجرم، فإذا تضمن التصديق عقوبة سالبة للحرية فإن المتهم ينفذ عليه الحكم[3]، لكن المشرع الجزائري في نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب جعل طرق الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية من الطعون العادية ،إذ خول لكل من الوكيل الجمهورية والجاني الحق الطعن بالاستئناف ، والتي تسمح للمحكوم عليه طلب إعادة النظر في الحكم بشكل كلي او جزئي أمام جهات المختصة متمثلة في مجالس القضاء ،ولقد اقر المشرع الجزائري حق الطعن بالاستئناف في الحكم القاضي بالمصادقة على محضر العقوبات المقترحة والحكم الذي رفض المصادقة عليها[4].

وعليه تضمن إعادة النظر في المسائل المتعلقة بصحة الاعتراف الصريح للمتهم ، الذي يجب ان تكون بإرادة حرة لا لبس فيها عند الإدلاء بالوقائع المنسوبة إليه ، ومن وصفها القانوني ومدى شرعية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، ومن خلال الاطلاع على النصوص المنظمة لإجراء الاستئناف في الحكم القاضي بالمصادقة أو رفض المصادقة على المحضر، يتبين ان المشرع لم يبين الآجال المقررة للاستئناف ولا الأطراف المستفيدة من هذا الحق، على خلاف المشرع الفرنسي والذي أحال طرق وأجال الاستئناف ضد الحكم القاضي بالمصادقة للقواعد التي تحكم الاستئناف الخاصة بالأحكام الجزائية بالضبط المواد 498و 500 و502 و 505 ومن قانون الإجراءات الجزائية، على الرغم من عدم وضع المشرع الجزائري نصوص خاصة تتعلق بالاستئناف ضد حكم رفض أو المصادقة على المحضر إلا

[1]انظر المادة 546 ف 1 من قانون سالف الذكر .

[2]منصور نورة ،المرجع السابق ، ص 457 .

[3]بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 61 .

[4]شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 457 .

أنه أبقى لأجال و طرق الطعن بالاستئناف المنصوص عليها في المادة 587 و 588 من قانون الإجراءات الجزائرية أي مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى .[1]

حيث انه إذا ما قضت المحكمة برفض المصادقة على المحضر تأمر بإحالة الملف على النيابة العامة لا تبتع ما تراه مناسبا فذا كان المتهم موقوفا في إطار الحبس المؤقت بمعنى كان يقضي تلك المدة المحددة ب 20 يوما و المنصوص عليها في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، [2] يبقى هذا الحبس منتجا لأثره إلى غاية انتهاء اجل الاستئناف و في حالة عدم تسجيل أي استئناف فعلى النيابة العامة ان تتصرف في الملف في اجل أقصاه 05 أيام و إلا إفراج عن المتهم

اقر المشرع الجزائري طعن باستئنافه حسب المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية ، بعد المصادقة لمحضر القبول من طرف المحكمة المختصة ،إلا انه يصعب من الناحية الواقعية من اعتبار ذلك منطقي فيتصور طعن المتهم ضد أمر الذي يتضمن على عقوبة وافق عليها بنفسه ، لهدا يبقى استئناف المتهم ناذرا ويظل هذا الحق نظريا أكثر منه عمليا[3] ، ولكن هذا من شأنه أن يمنح ضمانات إجرائية لفائدة المتهم الذي يحق له أن ينسحب من هذا المسار،و في جميع الحالات اقر المشرع الجزائري مهلة الفصل في الاستئناف أمام المجلس في اجل لا يتجاوز2 الشهرين من يوم الاستئناف ، إذا كان المتهم موقوفا حالة ما إذا تم إلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو تأييد رفض المصادقة يتعين على المجلس أن يفصل في مسألة استمرار المتهم محبوسا أو الإفراج عنه تبعا لظروف الدعوى ومعطياتها ، كما و يحيل الملف على النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا في اجل لا يتجاوز 20 يوما و إلا وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون وذلك عملا بأحكام المادة 546 من قانون 25-14 .

ومن أهم الآثار المترتبة على الفصل في طلب المصادقة على محضر القبول مقترحات العقوبة المقررة من طرف النيابة العامة اكتساب المحضر صبغة السند التنفيذي بشقيه الجزائي والمدني، اما في حالة عدم المصادقة على المحضر ، المشرع أراد منح ضمانات أكثر للمتهم عند المحاكمة العادية او من خلال فتح إجراءات التحقيق وذلك بسحب المحضر من ملف الدعوى ليحفظ في أمانة الضبط و يحظر الرجوع اليه لاستنباط عناصر او اتهامات ضد المتهم تحت طائلة البطلان [4].

[1] الشاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، 476 .

[2] انظر المادة 542 من قانون 25-14 سالف الذكر .

[3] بواط محمد ، المرجع السابق ص 61 .

[4] شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 477 .

المبحث الثاني: ضمان وآثار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

يمثل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق للذنب تحولا نوعيا في السياسة الجنائية المعاصرة ، لكنه يصرح إشكالات تتعلق بمدى صون ضمانات المتهم واحترامها ،خاصة انه يقوم في جوهره على تنازل المتهم عن حقه في المحاكمة العادية العلنية ، أيضا ما يتصل بحرية إرادته وأثار هذا الاعتراف على مركزه القانوني ، بحيث أحاط المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات الصارمة على رأسها تتمثل في حق المتهم في التفكير والتشاور والاستعانة بمحاميه وهو الأساس الذي تقوم عليه شرعية هذا النظام التفاوضي[1]، فيجب ان يكون هذا الاعتراف صادرا عن إرادة حرة بعيدة عن ضغط الحبس او الإغراء المفرط بالعقوبة المخففة لا لبس فيها ولا يشوبها أي عيب من خلال ذلك سيتم الإيضاح بتدابير القانونية التي ضمنها المشرع لتحويل الاعتراف من اقرار بسيط الى قرار إجرائي مدروس والحماية ، أيضا يمتد هذا النظام بظلاله القضائية مخلفا آثار قانونية تعد محطة حاسمة في مسار سواء على الدعوى العمومية من حيث حسم مصير العقوبة وتخفيف العبء على الجهاز القضائي ، أو على الدعوى المدنية المتمثلة في التبعية المتعلقة بجبر أضرار اذ تضفي على الإجراء طابعا قانونيا نهائيا يترتب عنه اثار مباشرة على كلا الدعوتين[2]، وتم تناول هذا في مطلبين الأول يتمثل في ضمانات المتهم والمطلب الثاني الآثار التى ترتبة عن هذا النظام .

المطلب الأول: ضمانات المتهم

تعد الضمانات الإجرائية حجر الزاوية في تكريس مفهوم المحاكمة العدالة ، و نظرا لأهميتها تزداد صرامة في الأنظمة المستحدثة التى أساسها العدالة الاتفاقية والتفاوض الجنائي ، لذلك أحاط القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بسياج من الحماية التشريعية تتجسد بمجموعة من الضمانات التي تهدف الى الموازنة بين حق المتهم الذي يوافق على الإجراء هذا النظام من جهة، وبين قوى جهاز النيابة العامة أثناء صياغة الاتفاق الرضائي[3]، وبناء على ذلك سنعمد من خلال هذا المطلب تفكيك هذه الضمانات ومناقشة أبعادها القانونية والتطبيقية ، فقسمناها الى فروع الأول حرية المتهم في اتخاذ قراراته لإجراء نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، والفرع الثاني الحق المتهم في مهلة التفكير كضمان ضد تسرع أما الفرع الثالث حق الاستعانة بالمحامي

[1] شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 477

[2] ياسين أيمن ، المرجع السابق ، ص 514

[3] شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 477 .

الفرع الأول: حرية المتهم في اتخاذ القرارات لإجراء نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق للذنب.

تشكل حرية الكاملة للمتهم في امتثال للأخذ بقرار تطبيق إجراء المثول بناء على المسبق بالذنب ، هي الركيزة الأساسية لشرعية هذا الإجراء فلا يمكن إجباره أو الضغط عليه أو إكراهه للقبول به ، وكما تم ذكره أن المشرع الجزائري أوجب حسب نصوصه القانونية في قانون 25-14 ، ضرورة الحصول على موافقة المتهم الصريحة التي لا لبس فيها كي يتم تنفيذ هذا الإجراء بنزاهة شرعية، فإذا اقترحه وكيل الجمهورية ، فان المتهم يوضع أمام خيارين إما أن يقبل ويستفيد بالمقابل او رفضها ويتبع للمحاكمة التقليدية[1]

ويستبان الخيار الأخير يكون بيد الجاني من نسبة له التهمة إما بالقبول أو الرفض، ولا يكون الإجراء مجالا للتفاوض فإما التطبيق وإما الاستبعاد.

وبإلقاء الضوء على المادة 544 لقانون الإجراءات الجزائية لرقم 25-14ان المشرع اشترط ان يتضمن صحة المحضر تحت طائلة البطلان مقدار العقوبة المقترحة بدقة وبشكل واضح لصورتها النهائية ولا يعنى هذا الوجوب إذا كان لوكيل الجمهورية ان يعرض عدة مقترحات عقابية ليتم اختيارها من طرف المتهم ، وهو ما بفتح آفاق واسعة للتساؤل حول حدود الفاصلة لمرونة هذا الإجراء المستحدث ومدى إنصدامه أو انسجامه مع مبدأ السرعية الإجرائية المستقرة ، أيضا مدى تأثير هذه الأخيرة على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة[2].

كما انه قد يتعرض المتهم إلى الضغط على إرادته إذا تم الأخذ بالقرار الاختيار للإجراء فورا ، فقد يكون قبول مرهون نتيجة خوفه من علانية المحاكمة التقليدية، فينتفي عنصر الحرية في الاختيار، وتأسيسا على ذلك كفل المشرع الجزائري حسب المادة 542 من قانون إجراءات الجزائية الرقم 25-14 للمتهم حق القبول فورا او طلب مهلة للتفكير أقصاها 05 أيام للموافقة، حتى يحظر أي شكل من أشكال الضغط وفي هذا السياق الإجرائي يرتب القانون التزامات واضحة على النيابة .

إذا قبل المتهم الاقتراح فورا او خلال المدة القانونية ممنوحة له متمثلة في خمسة أيام واعترف بالوقائع المنسوبة اليه، يتوجب ان يحرر وكيل الجمهورية مباشرة محضر رسمي يفصل فيه بدقة كل وقائع الجريمة وتكييفها القانوني والعقوبة المقترة ثم يقوم بإمضائها هو والمتهم وأمين الضبط المادة 544 الفقرة الأولى من ذات القانون ثم يحال إلى رئيس المحكمة للفصل في المصادقة[3].

---

[1] ياسين أيمن ، المرجع السابق ، ص 514 ، 515 .

[2] المرجع نفسه ، ص 515 .

[3] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص 1753 .

أما ما تقتضيه المادة 543 فقرة الأولى إذا تم عدم القبول من طرف المتهم على مقترح النيابة العامة أو تراجع عن اعترافه خلال المدة الممنوحة له قانونا ، في المقابل يجبر على وكيل الجمهورية التصرف في الملف وفق الإجراءات العادية وفي حدود صلاحياته المخولة له في هدا القانون[1].

ونستنتج من هذا الشرط الموافقة الصريحة المحاطة بالضمانات الجوهرية التي يقوم عليها هذا الإجراء لاتقبل التجزئة ، اذ من دونه يبقى الإجراء قاصرا ومشوبا بضبابية تحجب حقيقة إرادة المتهم ويفقد مشروعيته، ويبقى محدود الأثر بسبب ما قد يشوبه من غموض في ضبط آليات التحقق إرادة المتهم حيث يصعب التفريق ما كان خيارا حرا او تحت ضغط ،إن عدم التكافؤ البنيوي في المراكز القانونية بين وكبل الجمهورية كممثل للنيابة العامة و طرف الضعف المتهم، الأمر الذي يفرض إسناد دور أكثر فعالية للدفاع وتفويض صلاحية القاضي في مراقبة مدى سلامة الإرادة.[2]

الفرع الثاني : حق طلب مهلة للتفكير كضمان ضد تسرع .

ان التبني الاجرائي لمفهوم العدالة الجنائية التفاوضية لا يمكن ان يتم بمعزل عن مجموعة من الضمانات القانونية الصارمة التي تكفل احترام الحقوق الدستورية للمتهم على رأسها حق الدفاع،وفي هذا الإطار الإجراء يبرز حق التروي وطلب مهلة للتفكير حتى تكون هذه الجزئية لتحلل ركيزة الأساسية تضمن الطابع الطوعي والنزيه للصفة الجزائية، ويعد حق التروي مستنادا الى اجل القانوني المحد ضمانة إجرائية لا غنى عنها في أنظمة التى تعتمد في العدالة الجنائية على مفهوم التفاوض حول العقوبة المقترحة فقد نصت المادة 542 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 على إمكانية منح المتهم او محاميه اجل لا يتجاوز خمسة أيام للرد على اقتراح المقدم منطرف النيابة العامة[3]، ويجسد هذا الإجراء لمبدأ السلامة الإجرائية من حيث الرضا في المجال الجنائي، إذ يهدف الى تحصين المتهم عن الضغوطات المرتبطة بالموقف الآني الذي قد يدفعه للموافقة على الإقتراح دون إدراك كامل لآثاره القانونية .

كما تمثل هذه المهلة ضمانة موضوعية لحرية الاختيار دراسة إذ تتيح للمتهم فرصة دراسة مضمون الإقتراح المقدم والاستيعاب نتائجه المحتملة قبل إتخاذ موقف النهائي بشأنها ، فضلا عن ذلك تمكنه من الاستفادة الكاملة من الاستشارة الفعالة للمحامي، التي لا تقتصر مجرد إبلاغه بالعقوبة المقترحة بل تمتد إلى إجراء تقييمي[4] قانوني لمزايا القبول بالاقتراح المكاسب التى تنجر عنها ومخاطره ،فالمحامي يقوم بتقييم دقيق للعقوبة المقترحة بالمقارنة مع العقوبة القصوى او المتوقعة التي قد تصدرها المحكمة في حالة المحاكمة العادية، يعالج هذا الاجل كضرورة في إجراءات المساومة على الإقرار بالذنب في النظام لضمان ان يكون

[1] انظر المادة 543 ف 1 من القانون رقم 25-14 قانون سالف الذكر

[2] ياسين أيمن ، المرجع السابق ص ص 515 ، 516 .

[3] انظر المادة 542 ف 1 من قانون 25-14 سالف الذكر.

[4] عبد السلام نور الدين ، بساس محمد ، المرجع السابق ، ص 1753 .

الإقرار بالذنب طوعيا، و هو ما يعكس مبدأ التوازن الإجرائي بين سلطة النيابة و حقوق الدفاع ، بما يكفل شرعية العدالة الجنائية التفاوضية ومشروعيتها[1].

الفرع الثالث : حق الاستعانة بالمحامي .

يمثل الحق في الاستعانة بمحامي من أهم الضمانات المقررة لحماية حقوق الدفاع في الإجراءات الجزائية ، لاسيما في العدالة الجنائية التفاوضية التي تقوم على أساسها الجوهري في قبول المتهم للإجراء كنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ،فالمشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 25-14 لم يشترط وجوبية التمثيل بمحامي للمتهم المعترف بالجريمة إنما جعله أمرا جوازيا ، إذا أجاز مباشرة هذا الإجراء بناء على طلب من نسبة له الجريمة أو محاميه لمكانية اللجوء إليه ، ويتجلى هذا التوجه من خلال النصوص المنظمة للإجراء ، حيث خول المشرع للمتهم او محاميه ان يلتمس أجلا لا يتعدى خمسة أيام للرد على المقترح المقدم من وكيل الجمهورية ، وما جاء في المادة 545 من قانون ذاته انه في حالة إحالة المتهم على المحكمة يستمع القاضي إلى المتهم أو محاميه إذا كان حاضرا وهو ما يفيد أن حضور المحامي لم يجعل شرطا لازما لصحة هذا الإجراء ، وإنما اقتصر على اعتباره حقا يمكن للمتهم الاستفادة منه متى شاء[2]

وقد أثيرت بشأن هذا التنظيم عدة إنتقدات دستورية لاسيما عند الطعن من المادة 539 الى المادة 544 المنظمة لإجراءات الاعتراف المسبق بالذنب ، حيث استند أصحاب الطعن إلى أن هذه الأحكام تقلص من الدور الفعلي للمحامي ،الأمر الذي قد يؤثر سلبا على مركز القانوني و نفسي للمتهم المعترف ومساس بمبدأ المحاكمة العادلة طبقا للمواد 37 و41 و164و 165 وانتهاك لحقه في الدفاع طبقا للمواد 41و 42 و44 من الدستور غير أن المحكمة الدستورية رفضت هذه الدفوع ، معتبرة أن الأجراء يندرج ضمن السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى تكريس العقوبة واعتماد ما يعرف العقوبات البديلة أو الرضائية في المجال الجزائي ، وبالتالي فان شبهة عدم التسوية منتقية كونه يراعي مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة وتحقيق أهداف التفريد العقابي فضلا على حرية اختيار العقوبة الأنسب له كجزاء على اعترافه مقر بذنبه لصحوة ضميره[3] .

وهذا على خلاف ما اتجه إليه المشرع الفرنسي الذي نص على إلزامية حضور المحامي دفاعا مع المتهم المعترف بالجريمة في المادة08- 495- من قانون الإجراءات الفرنسي ، حيث خول للمحامي ان يطلع على الملف الدعوى ، وان يطلب من وكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا الأجراء ومرفقة المتهم في جميع مراحله. وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره عند فحصه لدستورية الإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على ضرورة وجود محامي باعتباره ضمانا جوهريا لحماية إرادة المتهم .

---

[1] ياسين أيمن ، المرجع السابق ، ص 561 .

[2] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص 1753 .

[3] المرجع نفسه

ومن تم تبدو الحاجة ملحة إلى تكريس وجوب الاستعانة بمحامي لهذا الإجراء نظرا لخطورته في آثاره القانونية، حتى يتمكن المتهم من الاستفادة من توجيهاته وضمان مبدأ حق الدفاع.
كما تقتضي فعالية هذه الضمانات تمكين المحامي من حق الاتصال بالمتهم بحرية وعلى انفراد، خاصة إذا كان هذا الأخير محبوسا مؤقتا، حتى يتم دراسة الملف وتقيم الأدلة وموازنة المخاطر والمزايا الناجمة عن هذا الإجراء مقارنة بالمحاكمة العادية ، ثم يتمكن من تقديم مشورة قانونية فعالة، وتقييم مدى قوة الأدلة في الملف قبل التنازل عن حقوق الدفاعية في المحاكمة العادية[1].

المطلب الثاني: أثار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق للذنب .

ينشأ على نجاح تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب اثارا قانونية مباشرة ، تترتب عقب قبول المتهم للعقوبة أو التدابير المقترحة من طرف النيابة العامة ومصادقة الجهة القضائية المختصة عليه في تنفيذ الحكم او التدابير محل الأجراء ، بمجرد استكمال ما اتفق عليه بين النيابة العامة والمتهم بعد التصديق القضائي تتجلى هذه الآثار في نطاقين أساسين يتعلق الأول بالدعوى العمومية وما يترتب عليها من تنفيذ العقوبة أو التدابير المتفق عليها وانقضاء الدعوى[2]،وهذا تم التطرق إليه في المطلب الأول ، بينما يتعلق الفرع الثاني بالدعوى المدنية وما يترتب عليها من حقوق المتضرر والمطالبة بالتعويض .

الفرع الأول: أثار النظام على الدعوى العمومية.

يتمثل الهدف الأساسي نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق للذنب في تحقيق تسوية سريعة وفعالة للدعوى العمومية، من خلال إنهاء الخصومة الجزائية بشكل نهائي وبإجراءات بسيطة وسريعة تقوم على اعتراف المتهم وموافقته على اقتراح العقوبة ،فانه وبمجرد مصادقة القاضي على المحضر المتضمن الموافقة على الاقتراح المقدم من قبل النيابة للمتهم تنقضي الدعوى العمومية ،فيمنع إعادة تحريكها من جديد ضد المتهم نفسه وبشأن الوقائع ذاتها ، كما يرتب أمر التصديق جميع الآثار القانونية مترتبة على الحكم بالإدانة ، إذ يكسب قوة الشيء المقضى فيه ويصبح واجب التنفيذ فورا وفق الأحكام القانونية المقررة ، فإجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب بمجرد التصديق عليه من من قبل القاضي يصبح له نفس اثار حكم الإدانة يكون لهذا الأمر قوة الأمر المقضي به مما يستوجب تنفيذه بشكل فوري ، بما يؤدي الى استقرار المراكز القانونية للأطراف ووضع حد للنزاع الجزائي بصورة نهائية[3] .

[1] ياسين أيمن ، المرجع السابق ، ص 517 .
[2] بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 62 .
[3] ياسين أيمن ، المرجع السابق ، ص 517 .

يعد هذا الأثر المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية من أبرز الخصائص التي ينفرد به إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، عن غيره من الإجراءات التي قد تلجأ إليها النيابة العامة كحفظ الملف، حيث يمكن لهذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية متى ظهرت عناصر أو أدلة جديدة من شأنها تغيير مسار القضية، على عكس نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الذي ينتهي بصدور حكم يغلق باب المتابعة الجزائية بشكل نهائي وقطعي وهو ما من شأنه أن يساهم في استقرار المراكز القانونية للأفراد[1].

غير أن هذه الآثار لا تتحقق إلا في حالة النجاح المتعلق بإجراء هذا النظام واستكماله بصورة صحيحة ،أما في حالة إخفاقه سواء بسبب التي يقرر فيها المتهم عدم قبوله للعقوبة او للعقوبات المقترحة، او في حال صدور قرار من القاضي برفض التصديق على المحضر الرسمي المتضمن الاتفاق ، فإن الدعوى العمومية تستعيد مسارها العادي، في هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية إحالة المتهم على قسم الجنح للفصل في القضية وفقا للإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، او طلب فتح تحقيق قضائي متى تبين ان طبيعة الوقائع او ظروف ارتكابها تستوجب ذلك.[2]

الفرع الثاني: اثار النظام على الدعوى المدنية .

من أهم الآليات الإجرائية التى أستحدثها المشرع الجزائري التي تهدف إلى تحقيق عدالة سريعة وفعالة في المجال الجنائي ، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بغير أن أثره لا يقتصر على الدعوى العمومية فحسب،بل يمتد ليشمل الدعوى المدنية التابعة لها ، حماية على حق المتضرر في الحصول على تعويض الضرر الذي لحق به محل الجريمة التي يطبق بشأنها هذا الإجراء .

وفي هذا الإطار أشار المشرع الجزائري في نص المادة 545 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية القانون 14/25 ، الى انه في الحالة التي يقرر فيها القاضي المصادقة على المحضر المتضمن اقتراح العقوبة على المتهم، فانه يفصل لكل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وذلك بعد سماع طلبات المدعي المدني والمتهم ومحاميه وذلك بموجب حكم واحد قابل للاستئناف[3].

وعليه فإن دور القاضي لا يقتصر على المصادقة على الإتفاق المتعلق بالدعوى العمومية فحسب ، بل يمتد أيضا إلى الفصل في مطالب للدعوى المدنية وحكم بالتعويض المستحق لصالح المدعي المدني وفقا على طلباته.

ويستفاد من هذا النص ان نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب لم يهمل حقوق الطرف المدني ولم ينتقص منها ،بل حرس على تكريسها من خلال إدماج الدعوى المدنية ذات الإجراءات ، وأسهم

[1] ياسين أيمن ، المرجع السابق ، ص 518 .

[2] بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 63 .

[3] انظر المادة 545 ف 2 من قانون رقم 25-14 قانون سالف الذكر

في تعزيز مكانته من خلال الحرص على ضمان مشاركة الضحية الفعلية في مسار العدالة، وتمكينه على المطالبة بحقوقه ضمن نفس الأجراء دون الحاجة الى رفع دعوى مدنية مستقلة[1].

على غرار ان هذا النظام يقوم أساسا على العلاقة القائمة بين النيابة العامة والمتهم وهذا جوهره الظاهر ،الا انه في باطنه الحقيقي يدمج الطرف المدني ضمن إطار التسوية القضائية، من خلال فصل في الدعويين المدنية مع العمومية في صلب الإجراءات، ويكون بحكم واحد يجمع بين تحديد المسؤولية الجنائية وحبر الضرر المدني.

كما الزم المشرع القاضي بإعلام المدعى المدني بتاريخ جلسة المثول لتمكينه من عرض طلباته المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، وهو ما يؤكد المكانة التى يحتلها هدا الأخير في إطار الإجرائي ودوره تحديد مقدار التعويض المناسب لجبر الأضرار التي لحقت به.

ويعد الجمع بين الدعويين العمومية والمدنية من أبرز مزايا النظام ، اذ يجنب الضحية إجراءات التقاضي المنفصلة لدعوى مدنية مستقلة وطول المدة وتعقدات مسار قضائي ، و الأمر الذي يساهم لتحقيق التوازن بين متطلبات السرعة وفعاليتها في الفصل في القضايا الجزائية من جهة ، وضمان حقوق الضحايا من الحصول على تعويض عادل وسريع من جهة أخرى، بما ينسجم مع الفلسفة العدالة الجنائية الحديثة التي تجعل حماية الضحية من أولويات الاهتمام القضائي[2].

[1]ياسين أيمن ، المرجع السابق ، ص 518 . 519 .

[2]بواط محمد ، المرجع السابق ، ص 63 ،64 .

خاتمة

الخاتمة :

ختاما لهذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة نحو تحديث السياسة الجنائية الوطنية ، من خلال تبنى نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل الصادر بموجب القانون رقم 25-14 ، ويعد من أبرز مظاهر التحول تشهده العدالة الجنائية المعاصرة ، اذ يعتبر ثورة إجرائية في المنظومة التشريعية الإجرائية ،بحيث لم يعد الهدف مقتصرا على توقيع العقوبة وفق المسار التقليدي للدعوى العمومية ، بل أصبح يتجه نحو البحث عن آليات إجرائية أكثر مرونة وفعالية ، تضمن تحقيق منظومة العدالة الجنائية بما ينسجم مع توجهات أنسب للعقوبة و مبدأ التفريد العقابي و الغاية منه هو التخفيف العبء على القضاء وتقليص من الكم الهائل للملفات المطروحة عليه ودفع الجاني لتشجيعه على التعاون مع العدالة الجزائية ، كما حصر المشرع النطاق الموضوعي للإجراء ،فاستبعاد الجرائم الخطيرة و جرائم العنف ضد الفئات المستضعفة يعد حصنا قانونيا يضمن تحقيق بالعدالة و حقوق الضحايا و يؤكد التزام الجزائر بمتطلبات العدالة التصالحية المتوازنة ، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية المقررة للأطراف .

كما انبثقت من هذه الدراسة عدة نتائج أهمها:

تبنى المشرع الجزائري لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، يعكس توجها حديثا نحو تكريس مبادىء العدالة التفاوضية والعدالة الرضائية ، من خلال إفساح المجال أمام تسوية بعض المنازعات الجزائية بطريقة مبسطة تقوم على الاعتراف المتهم بالذنب وقبول العقوبة المقترحة من طرف النيابة العامة تحت رقابة السلطة القضائية ، كما ينسجم هذا التوجه مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة القائمة على مبدأ التفريد العقابي وترشيد اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية ، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المجتمع وضمان حقوق الأفراد .

أظهرت الدراسة أن المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يمثل أحد أبسط صور الإجراءات الجزائية وأحدثها مجالا في طرق تحريك الدعوى العمومية، بما يمنح للنيابة العامة المزيد من الصلاحيات وفقا لمبدأ الملائمة لتصرفها في الدعوى العمومية ، ويوفر لها أداة فعالة لمعالجة القضايا ذات الخطورة المحدودة قانونا والمتوسطة دون اللجوء إلى مسار التقليدي للدعوى ، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة والمتمثلة في تجنب طول الإجراءات التقليدية وكفالة الحق في محاكمة سريعة .

كما كشفت طبيعة الخاصة الذي تضلع به النيابة العامة في هذا النظام ، تعد في كونها ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين وظيفتها الأصلية تتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، و دور الوظيفة

القضائية الجزئية في اقتراح العقوبة المناسبة على المتهم ، الأمر الذي يستلزم توازنا بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة .

ومن الناحية العملية أثبتت الدراسة أن هذا النظام يساهم بصورة واضحة في إعادة هندسة الخصومة الجزائية واختصار مراحلها ، اذ يتم الانتقال من مسار إجرائي طويل يمر عبر التحقيقات والجلسات المعقدة إلى إجراء مبسط يقوم على جلسة واحدة يتم خلالها اقتراح العقوبة وقبولها ثم عرضها على القاضي للمصادقة عليها ، وهو ما ينعكس إيجابيا على مردودية الجهاز القضائي وتخفيف الضغط عل المحاكم ، لا سيما تلك القضايا البسيطة والمتوسطة التى تستنزف جزءا كبيرا من الوقت والجهد على جهاز القضائي .

كما تبرز أهمية هذا النظام من الناحية الإقتصادية ، إذ يؤدي إلى خفض التكاليف المرتبطة بتسيير العدالة ، سواء بالنسبة للدولة أي الخزينة العمومية أو بالنسبة الأطراف ، فإختصار مراحل التقاضي يقلل النفقات إدارة المحاكم من حيث التبلغات الإجراءات التنفيذية ، تكاليف الحبس وإيواء ، يساهم في تسريع بتحصيل الغرامات والتعويضات المالية ، الأمر الذي يعزز نجاعة للعدالة .

كما يتجلى أن الأمر الذي يستدعي المراجعة التشريعية مسألة الاستعانة بالمحامي ، حيث جعل المشرع الجزائري التمثيل بمحام امرأ جوازيا ليس إلزاميا يضعف من فعالية دور الدفاع، لاسيما أن المتهم يكون بصدد اتخاذ قرار بالغ الأهمية يتعلق باعترافه بالجرم والتنازل عن بعض الحقوق كضمنات المرتبطة بالمحاكمة التقليدية ، على خلاف التشريع الفرنسي الذي اعتبر حضور المحامي شرطا جوهريا لدستورية هذا الأجراء وضمانا أساسيا لدستوريته .

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ، إذ خول المشرع الجزائري في هذا النظام قابلية الحكم للاستئناف في المجالس القضائية حيث يعد ضمانة إضافية.

وضع حدود موضوعية دقيقة من طرف المشرع لتطبيق هذا النظام ، من خلال استبعاد الجرائم الخطيرة و الجرائم الماسة بالفئات المستضعفة ، وتلك التى تتعارض طبيعتها مع فلسفة العدالة الرضائية ، ويعكس هذا التقييد لحرص المشرع على توازن بين متطلبات فعالية الإجراءات وحماية النظام العام وحقوق الضحايا .

ايضا يبين أن المشرع لم يغفل مكانة الطرف المدني ضمن هذا النظام ، بل حرص على إدماجه في إطار الإجراءات وتمكينه من المطالبة بحقوقه والتعويض عن الأضرار التي لحقت به ،وهو ما يعزز مكانة الضحية داخل المنظومة الجنائية الحديثة .

وفي المقابل أظهرت الدراسة أن اعتماد نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، يثير مجموعة من الإشكالات القانونية العلمية التي لا يمكن إغفالها ، خاصة تلك المرتبطة بحماية حقوق المتهم

وضمان سلامة إرادته ، الذي قد يكون في بعض الحالات نتيجة الضغوطات النفسية أو رغبة لتفادي مخاطر المحاكمة العادية.

وبناء على ما سبق يمكن التأكيد أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، يمثل قفزة نوعية لمنظومة الإجراءات الجزائية الجزائرية ، وأداة فعالة لتحديث العدالة الجنائية وتحقيق النجاعة القضائية ، غير النجاح يظل مرتبط بمدى توفير الضمانات الكفيلة بحماية الأطراف ، على رأسها ضمان حرية الاعتراف ، تعزيز دور الدفاع ، فإن لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام يقتضي مواصلة تطوير إطار القانوني بما يضمن التوازن بين مقتضيات السرعة والفعالية من حهة ، واحترام مبادئ الشرعية الإجرائية من جهة أخرى .

الاقتراحات والتوصيات:

– بغية تحقيق الأهداف المتوخاة من العدالة الرضائية كان من المستحسن توسيع نطاق اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من حيث الجرائم ، ليشمل جنح إضافية لتلك المنصوص عليها تكون مماثلة في العقوبة لا سيما منها الجنح الغير العمدية من اجل تحقيق النجاعة القضائية.

–من المقومات الأساسية للشفافية الإجرائية ضرورة تحديد طبيعة جلسات المصادقة، سواء كانت سرية ام علنية .

– تفعيلا لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يجب تدعيم الفراغ التشريعي بنصوص أكثر تفصيلا من خلال وضع ضوابط معيارية واضحة لنطاق التفاوض ، وتقنين حزمة الضمانات لكل من المتهم والضحية.

–تكريس التمثيل الإلزامي للمحامي خلال جميع مراحل التي يقوم عليها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

–رغم التحديد المشرع على مهلة 5 أيام لوكيل الجمهورية للتصرف في الملف بعد رفض المصادقة، يقترح تقصير تطبيق هذا الأجل بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا، تعزيز لحماية حريته الشخصية ومحاصرة لأي محاولة لاستغلال الحبس كأداة ضغط إجرائية غير مباشرة.

تحفيز البحوث المقارنة التي تقيس بين التجربة الجزائرية وتجارب الدول الأخرى.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 135.

المصادر:

كتب السنة:

1 الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذي ،سنن الترميذي،باب رقم 49، الجزء4، حديث 2499

كتب القواميس:

1 السنهوري عبد الرزاق، وآخرون، مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ط الأولى، دار النشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة .1999.

2 محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط الثانية، دار الصادر، بيروت ،1994.

كتب القانون:

1 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08جوان سنة 1966. المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 سبتمبر عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن قانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

3 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر،العدد 40.

4 قانون رقم 25-14 المؤرخ في09 صفر عام 1447 الموافق ل 03-اوت -2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 54، الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1447 الموافق ل 13 اوت 2025

المراجع:

الكتب:

1 بن جبل العيد، الإعتراف في المادة الجزائية، د.ط، دار النشر الجامعي الجديد كيفان تلمسان توزيع محل رقم 2 تعاونية الدواجن، الجزائر، 2020.

2 بوقرة أحمد، قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، ط الأولى، دار الدوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017.

3 خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام ، ج1، ط4، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4 عبد الله جميل الراشدي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي (دراسة المقارنة)، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2015

5 عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط الخامسة، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2021.

6 عبد الرحمن خلفى، الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط السادسة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2022.

7 سلامة بن طه محمد، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، 2019.

8 نمور محمد سعيد، الإعتراف بالذنب وأثره في انهاء الدعوى الجزائية دراسة المقارنة، ط2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان ،2018.

المذكرات والرسائل العلمية:

1 بثينة خربوش ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

2 بن قومار الدين، العدالة الرضائية في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة غرداية، 2023

3 بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لشهادة الماجستير، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2002.

4 فيصل بن شيخ وعبد الله زاير، طرق اخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية حقوق وعلوم سياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019.

5 كريبع طارق، اجراءات المثول الفوري في النظام القضائي الجزائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022.

المقالات:

1 العسكري أحسن، عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الإعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، مجلد 07، العدد 02، مركز الجامعي مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2024،

2 بواط محمد، نظام المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب وفقا لقانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة 11، العدد 02، مركز جامعي حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر ،2025.

3 بن قلة ليلى، نظام المثول مع سبق الاعترافبالجريمة دراسة مقارنة، المجلد 07، العدد 01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المقارنة، تلمسان، الجزائر ،2022.

4 حمزة هبة، الدراسة القانونية للإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري الفرنسي، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد10، عدد02، مركز جامعةعبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2025، ص603.

5 حاج دولة دليلة، إجراءات المثول الفوري وفق قانون إجراءات الجزائية والجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، العدد 02، مركز الجامعي محمد بن أحمد وهران، الجزائر، 2022.

6 سعيود محمد الطاهر، المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في قانون 25-14، مجلة الأكادمية للبحث القانوني، مجلد 16، العدد 2، مركز الجامعي محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر ،2025.

7 شاطري عبد القادر، المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية (دراسات مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة إليزي للبحوث والدراسات، مجلد 10 العدد 01، مركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025.

8 عبد السلام نور الدين، بساس محمد، المجلة الأكادمية للمحوث القانونية والسياسية، المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعاليات الإجراء ومراعاة الضمانات، المجلد 10، عدد 01، عين تيموشنت، الجزائر.2026

9 عناد فاطمة زهرة، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجديدة، مجلة صوت القانون، مجلد 12 العدد 01، مركز جامعي جلالي اليابس سدي بلعباس، الجزائر، 2025.

10 منصور نورة، المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في قانون 25-14 المتضمن قانون إجراءات الجزائية، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، الجزائر، 2025.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : إطار مفاهيمي لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	
تمهيد	08
المبحث الاول : ماهية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	08
المطلب الأول: مفهوم نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	09
الفرع الأول : تعريف المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	09
الفرع الثاني : خصائص المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	14
المطلب الثاني : الشروط القانونية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	17
الفرع الأول : الشروط الموضوعة لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	18
الفرع الثاني : الشروط الإجرائية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	20
الفرع الثالث: الشروط الشخصية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	20
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له	21
المطلب الأول : التكييف القانوني لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	21
الفرع الاول : عقد رضائي بين النيابة العامة والمتهم	22
الفرع الثاني : صورة من صور الصلح الجنائي	23
الفرع الثالث : حكم قضائي	23

الفرع الرابع : نظام قضائي لإدارة الدعوى الجنائية (طبيعة مختلطة)	25
الفرع الخامس : موقف المشرع الجزائري	25
المطلب الثاني : تمييز نظام المثول بناء الاعتراف المسبق بالذنب عن بعض الانظمة مشابهة له	26
الفرع الاول : تمييزه عن إخطار الفوري أمام المحكمة وفق إجراءات التلبس	26
الفرع الثاني :تمييزه نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب عن المثول الفوري	28
الفرع الثالث : التمييز نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ونظام الوساطة الجزائية	30
الفصل الثاني: أحكام االمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	
تمهيد	34
المبحث الأول: إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	34
المطلب الأول: نطاق تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	35
الفرع الأول:النطاق الشخصي لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	35
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	38
المطلب الثاني: إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق للذنب	42
الفرع الأول : مرحلة التفاوض	43
الفرع الثاني: التصديق القضائي	45
الفرع الثالث: الحق في الاستئناف	46
المبحث الثاني: ضمان وآثار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	49
المطلب الأول: ضمانات المتهم	49

الفرع الأول: حرية المتهم في اتخاد القرارات لإجراء نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق للذنب	50
الفرع الثاني : حق طلب مهلة للتفكير كضمان ضد تسرع	51
الفرع الثالث : حق الاستعانة بالمحامي	51
المطلب الثاني: اثار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق للذنب	52
الفرع الأول: اثار النظام على الدعوى العمومية	53
الفرع الثاني: اثار النظام على الدعوى المدنية	54
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	62

الملخص :

يعتبر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب نظام ظهر في الدول الانجلوسكسونية لينتقل فيما بعدها إلى الدول الأوروبية ومنها الى الدول العربية ، وان كان كل منها بمضمون مختلف عن الأخر بالنظر للدور الذي يلعبه في تبسيط الإجراءات ، حيث استحدث المشرع الجزائري هذا نظام بموجب قانون الإجراءات الجزائية 25- 14المؤرخ في 03 أوت 2025 في إطار سعي المشرع إلى تحقيق النجاعة الإجرائية دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة و كطريق جديد لتحريك الدعوى العمومية و ذلك وفقا لشروط و ضوابط و إجراءات قانونية لضمان التطبيق السليم لهدا الإجراء .

حيث يبدأ بمرحلة عرض الاقتراح لينتهي بصدور سند تنفيذي في شقه الجزائي و المدني ، يقوم هذا الإجراء على مبدأ تبسيط الإجراءات و تسريع الفصل في الجنح البسيطة من خلال اعتراف المتهم بجرمه ، و قبول العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية شرط مصادقة القاضي عليها لضمان مشروعيتها.

الكلمات المفتاحية : المثول ، الاعتراف المسبق ، الذنب ، المتهم ، العقوبة المقترحة .

Le résumé :

Le plaider coupable. Fondé sur la reconnaissance préalable de culpabilités un système apparu dans les pays Anglos –saxons pour s'étendre ensuite aux pays européens puis aux pays arabe , et bien que chacun d'eux ait une substance différente de l'autre, compte tenu du rôle qu'il joue dans la simplification des procédures- La ou le législateur algérien a introduit le système du plaider coupable en vertu de la loi de procédure pénale 14-25 en date du 03 aout 2025 ,dans le cadre des efforts du législateur pour parvenir à l'efficacité procédurale sans porter atteinte aux garanties du procès équitable et comme nouvelle voie de déclanchement de l'action publique, et ce conformément aux conditions règles et procédures légales pour garantir l'application saine de cette procédure, ou cela commence par la phase de présentation de la proposition pour se terminer par la délivrance du titre d'exécution dans son volet pénal et civil ,cette procédures et d'accélération du jugement des délits simples par le biais de la reconnaissance du mis en cause de son crime et l'acceptation de la reproposée par le représentant du ministère public, avec pour condition l'approbation du juge pour en garantir sa légitimité.

Mots clés : comparution, La reconnaissance préalable, La culpabilité, accusée, La peine proposée.